مجلة العلوم

الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2018

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا

هاتف:

9097074 . 9096379 . 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن

وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)..[البقرة: 142]

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية
مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس – جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:
د. مصطفي إبراهيم العربـي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحـمد عثـمان احـميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي. أ. د. محمد عبدالسلام

أ. د. محمد رمضان باره. أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد. د. امحمد على أبوسطاش.

د. على أحمد اشكورفو. د. عبد الحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 7

القواعد الفقهية مفهومها – كونها كلية أو أغلبية- (دراسة استقرائية تحليلية)

د. مُحَمَّد عبدالحفيظ عليجة..... 9

البعد الفلسفي للشرعية الدستورية

أ. صالح أحمد الفرجاني 57

تطبيق قانون الامتثال الضريبي الامريكي على المؤسسات الأمنية

د. رحاب مُحَمَّد بن نوبة..... 73

مدى مشروعية تقنية الرحم المستعار في القانون الجنائي الليبي

د. عبدالله عبدالسلام عريبي 102

التوسع في استخدام الفصل السابع من الميثاق " الأسباب والنتائج"

د. مصباح النعاس 122

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية في القانون الليبي والمقارن

د. ماشاء الله عثمان الزوي 146

الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (دراسة تحليلية)

د. جمال عثمان المبروك 233

نطاق تطبيق مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

د. نعيمة عمر الغزير 273

نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة

بشرة سعيد سليمان سيف 331

البصمة الوراثية كدليل إثبات في مرحلة المحاكمة في القانون الإماراتي

هنادي شريف مراد 377

ضمانات المحكوم عليه في حالة النفاذ المعجل وفقًا لأحكام القانون الإماراتي

دانة مُحَمَّد سليمان 411

فهرس القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط الاقتصادي

أ. الصديق محمود سليمان 430

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه يسر هيئة التحرير أن تهديكم العدد الأول من المجلة للعام 2018م. ونظراً للعمل الذؤوب، والجهد المتواصل للرقي بالمجلة، فقد منَّ الله تعالى علينا بأن داع صيت مجلتكم في الآفاق، بحيث صارت معتمدة في ترقيات اعضاء هيئة التدريس الجامعي في كل الجامعات الليبية وكذلك بعض الجامعات العربية، الحمد لله وله المنة والفضل، وهذا الأمر مما يثقل كاهلنا من ناحية، ويشجعنا على مزيد من بدل الجهد والعطاء، وكل ذلك كان بفضل جنود مجهولين يقدمون العمل للمجلة بدون ادنى مقابل ـ جزاهم الله أحسن الجزاء، وشكر جهدهم، وزادهم علما وتقى ـ كما لا يفوتني أن أنبه أن بحوث طلاب الدراسات العليا التي تنشر في المجلة تتم بإشراف من أساتذتهم بجامعاتهم المختلفة، ثم تأخذ دورتها في المجلة مثل البحوث المقدمة من السادة أعضاء هيئة التدريس الجامعي.

وفي الختام نشكر كل من ساهم معنا في أن تخرج المجلة بهذه الصورة، ونشكر كذلك كل من اتخذها منبرا لنشر نتاجه العلمي، ونسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وله الحمد في الأولى والأخرى.

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد
رئيس التحرير

نطاق تطبيق مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في القانون الليبي

د. نعيمة عمر الغزير
أستاذ القانون العام المساعد بالجامعة المفتوحة

المقدمة

ما من خلاف أن يقع على عاتق الدولة تبعات المسؤولية عن أعمال الإدارة غير المشروعة عمومًا بما فيها الموظفون العاملون بمرفق القضاء غير أن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في ليبيا لا زالت بعيدة عن قاعدة المسؤولية لاعتبارات تتمحور في جملة من المبررات هي محلّ جدل فقهيّ كبير حتى في القانون المقارن، وإن كان لهذا الجدل سنده من الواقع والقانون.

وتبدو أهمية هذه الدراسة ليس لأنها تتعلق بمرفق القضاء فقط إنما في مدى تأثير هذا المبدأ على حقّ الإنسان في محاكمة عادلة وكذلك حقّ المساواة أمام القانون وكليهما تستمد من حق التقاضي. وإن كان دافعنا الأهم من وراء هذه الدراسة التقصي عن الضمانات التشريعية والقضائية التي يتحقق في إطارها هذا المبدأ.

أما الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة تجد أساسها في فكرة أن وقوع القاضي أو عضو النيابة العامة في الخطأ ليس بالأمر الغريب في العمل القضائي؛ فالخطأ القضائي الذي يرتب مسؤولية الدولة عنه لا يتعلق فقط بمرفق القضاء، وإنما أيضًا يرجع لاحتمالية أن يكون مرده الخطأ الشخصي، ولعل ذلك ما جعلنا نثير التساؤل التالي: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي أيهما جعله القانون الليبي بمنأى عن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

كما أن دافعنا من وراء هذه الدراسة نتوخى به الوصول إلى نظرية متكاملة في شأن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ونطاق تطبيقه في ليبيا، وإيفاءً بحاجة البحث القانوني في بلادنا لهذه الدراسة نظراً لقلة المراجع بشأن هذا الموضوع، بالإضافة ما لهذا المبدأ من تأثير مباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم؛ ولذلك رأينا أن تكون خطة هذا البحث في مبحثين

يثور النقاش من خلالهما في إطار المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي حتى يسهل على القارئ الكريم استيعاب جوانب هذا الموضوع في ضوء ما يدفع به القضاء والفقه من أسانيد قانونية في صدده؛ فقد ناقشنا في **المبحث الأول:** مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من حيث المضمون أولاً والمبررات ثانياً في حين يناقش **المبحث الثاني:** حدود مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من خلال مناقشة الأعمال القضائية التي تخضع لهذا المبدأ أولاً، ثم نعرض دعوى المخاصمة استثناء عن هذا المبدأ في أحكام التشريع الليبي ثانياً، وأخيرًا نخلص في الخاتمة بعدة نتائج مرفقة ببعض التوصيات.

المبحث الأول

مضمون مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ومبرراته

سنعرض لمضمون هذا المبدأ كمطلب أول ثم نتعدى ذلك إلى بيان مبرراته في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مضمون مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

يقصد باصطلاح المسؤولية عن خطأ الإدارة بأنه نقل عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة إلى شخص آخر ينظر إليه بأنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل عبء الضرر[1]؛ بمعنى أنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة والإدارية نهائياً بدفع تعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية

1 هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن عن أعمال الضرورة (دكتوراه، كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 1998)- ص151.. كذلك: عمار عوايدي، نظريةالمسؤولية الإدارية- الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية- ص24. وأيضاً إبراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية- القاهرة: دار النهضة العربية، 2001- ص4.

الضارة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أم غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ الوظيفي، ولم يُعرف المشرع الليبي الخطأ الوظيفي نظرا لتعدده ولاتساع معناه واختلاف وخصوصية طبيعة كل وظيفة عن أخرى، إذ أكتفى بذكر الواجبات والمحظورات وألزم الموظف العام القياس عليهما[2].

وعلى هذا الأساس فقد يصدر عن عضو النيابة العامة أو القاضي قرارات أو أوامر تسببت في ضرر أدّى إلى إهدار حق التقاضي، ومن أمثلتها: الحكم الذي يصدر عن القاضي بإدانة شخص ما ثم تتضح براءته؛ وأحيانًا أيضًا قد يكون حكم القاضي نهائياً أو باتًا ويحوز على حجية الأمر المقضى به ثم يظهر أن هذا الحكم مشوب بالبطلان لخطأ من القاضي أو سوء تصرف من عضو النيابة العامة، وفي حالات أخرى صدور حكماً بالإعدام والمتهم برئ مما نسب إليه في الواقعة المحكوم بها، وأيضًا قد تجري النيابة العامة تصرفاتها في شأن التحقيق وحفظ الأوراق والأمر بالحبس الاحتياطي للمتهم والإحالة إلى المحاكمة الجنائية؛ ثم تأتي نتائج الحكم بما ينقض هذه الإجراءات كالحكم بالبراءة أو الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى لانعدام الدليل أو عدم كفاية الأدلة، وبذلك هذه النتائج المترتبة على هكذا أعمال قضائية _ والتي يتعذر تداركها في أغلب الأحيان_ تكون بذاتها بالغة الأذى لكونها تُوصم الشخص الذي نالت منه بسمعة تحط من أخلاقياته في نظر غيره من أفراد المجتمع مما يؤثر على سير حياته بشكل طبيعي[3].

كل ذلك يدفعنا لإثارة جملة من التساؤلات منها؛ هل يقرّ القانون الليبي على الدولة تحمل تبعات هكذا أخطاء من السلطة القضائية؟، ومن جهة أخرى هل يمكن للمتقاضى أن يرفع دعواه أمام القضاء مخاصماً فيها الدولة طالبا تعويضه عما وقع في حقه من ضرر نتيجة تصرفات هذه السلطة؟، وفي هكذا حالة ما العلاقة بين عضو السلطة القضائية والدولة؟، وهل يعدُّ تصرف القاضي أو عضو النيابة العامة خطأً شخصياً أم أن الدولة مسؤوليتها عن هكذا أخطاء تأتي على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

---

[2] نص المادة 11 وكذلك نص المادة 12 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل

3 د. عبدالفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية– ص5 وما بعدها.

للإجابة عن هذه التساؤلات نرى تتبع أسس مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة في القانون الليبي بما فيها أعمال السلطة القضائية[4]؛ حيث إنّه طبقاً للأصل العام فإن أساس مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة بما فيها أعمالها عن السلطة القضائية ينهض بقواعد تظهر في نظرية الخطأ[5] وكذلك في نظرية التبعية؛ أما الأولى فنتبينها في القاعدة العامة التي وردت في نص المادة 166 من القانون المدني الليبي بأن "كل خطأ سبّب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"؛ في حين تقرر نظرية التبعية قواعد مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فيما يعرف بالخطأ المرفقي أو المصلحي؛ والمقصود به هو ذلك الخطأ "الذي ينسب إلى المرفق، حتى ولو كان الذي قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر"[6] والتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي[7] تتحدد في أن الخطأ الشخصي هو الذي يرتب مسؤولية الموظف من ماله الخاص، والخطأ المرفقي تسأل عنه الإدارة ويدفع من خزينة الدولة، وأساس ذلك أن الخطأ يعدُّ شخصيًا إذا كان العمل الضار مصطنعاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بصفته وشهواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإنّ الخطأ يكون مصلحيًا، فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية والإضرار أو ابتغى منفعته الذاتية كان خطؤه شخصياً يتحمل هو نتائجه، ومن ذلك تمييز أحدهما عن الآخر يكون بالبحث وراء نية الموظف[8].

---

[4] راجع: د. محمود عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي (دراسة تطبيقية مقارنة) الطبعة الأولى: 2005- ص32

5 د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني. القاهرة: دار النهضة العربية، 1981، ط3- ص206.

[6] محكمة النقض المصرية في الطعن المدني 2753 لسنة 58 ق الصادر بتاريخ 5 مايو 1990.

[7] يتحدث د. محمود معتوق في مؤلفه المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي (المرجع السابق ذكره)- ص80. بأنه" من خلال الأحكام التي وقعت بين أيدينا لم نعثر على تبني هذا الاتجاه في ليبيا بعد سواء القضاء الأدنى أو الأعلى؛ بينما المشرع الليبي يسلك مسلك القضاء المصري في التفرقة بين الخطأ الشخصي واالخطأ المرفقي أو المصلحي". كذلك راجع حسين حمودة المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة. مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2002، ط2- ص260.

[8] راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 6 يونيو 1959. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة- ص1435.

ولأنّ مرفق القضاء شأنه كشأن مرافق الدولة الأخرى وأعضاء الهيئات القضائية هم موظفون في الدولة أي يحمل كل منهم صفة الموظف العام، ولما كانت علاقة الموظف بالدولة تتشابه مع علاقة المتبوع بتابعه المعروفة في القانون المدني، فإنه من المتصور أن تكون علاقة الموظف بالدولة في مجال المسؤولية على ذات القواعد في حالة الخطأ الشخصي التي تقوم عليها علاقة التابع بالمتبوع[9]، باعتبار أن مايصدر عنهم من أخطاء عند مباشرة اختصاصاتهم لها تبعاتها على الأفراد بالإضافة إلى تأثيرها على مفهوم العدالة القانونية.

ولهذه المفاهيم معالمها وجذورها في القانون الدولي بالنظر لما توليه المواثيق الدولية من احترام لحقوق الإنسان وحرياته في هذا الإطار؛ ومن بينها نص المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن (لكلّ شخص تنتهك حقوقه وحرياته التي تكفلها هذه الاتفاقية الحق في مراجعة مجدية أمام محكمة وطنية حتى ولو كان هذا الانتهاك قد حصل عبر هيئة أثناء ممارستها وظائفها الرسمية). كما نصّت الفقرة د من المادة السابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بأن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق ... حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

ولكل هذا ظلاله في أحكام القانون الليبي فيما أورده من استثناء على هذا المبدأ، فإن كان القضاء الليبي سواء الإداري أو العادي أسوة بالقضاء المصري يتبنى مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية كأصل عام إلا أنه يخرج عن هذا الأصل فيما نص عليه القانون استثناءً.

ويُقصد بهذا المبدأ أن الدولة لا تلتزم بجبر الضرر الناتج عن أعمال السلطة القضائية؛ بمعنى أنّ الدولة غير مسؤولة عن الأخطاء التي تصدر عن هذه السلطة، ومرد هذا المبدأ يرجع إلى جذور تاريخية لبعض الأسس الدستورية التي لها علاقة بالجدل الدائر حول مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من جهة أن هذه المسؤولية تعتبر مساسًا بفكرة سيادة الدولة،

[9] محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء (دراسة مقارنة). القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2011- ص401

كما أن الحاكم ليس مسؤولا عن تصرفاته[10]؛ وبأن الملك لا يخطئ لأنه مصدر السلطات؛ ويفسّر كلّ ذلك على أنّه اندماج شخصية الحاكم في الدولة، وبما أن الموظف مكلف من الحاكم فهو لا يجوز محاسبته على تصرفاته.

إلا أن القيود التي وردت على مبدأ سيادة الدولة، ووفقا لما طرأ على هذا المبدأ من تعديلات جعلت الدولة طرفاً في منازعات إما مُدعي أو مُدَعىَ عليها بالنظر لما تقوم به من تصرفات تمسّ حقوق وحريات الأفراد، ولهذا مسؤولية الدولة عن ما يرتكبه القضاة وأعضاء النيابة العامة من أخطاء عند ممارسة وظيفتهم القضائية هو نظام أقّرت به نظم قانونية متعددة[11] من أهمها التشريع الإسلامي[12]، وكذلك القانون الفرنسي الذي نصّ صراحة في المادة 11 من قانون المرافعات بموجب التعديل رقم 626 لسنة 1972 الصادر بتاريخ 5 يوليو 1972[13]على أن مسؤولية الدولة عن الأضرار الصادرة عن مرفق القضاء تكون في حالة الخطأ الجسيم وإنكار العدالة؛ ؛ وهذا ما جعلنا نتساءل عما يقرره النظام القانوني الليبي في شأن مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تنتج عن أخطاء السلطة القضائية ؟.

أما مفهوم عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في التشريع الليبي فقد انحصر بنصوص قانونية رتبت على الدولة مسؤوليتها عن أعمال هذه السلطة ولو أنها ليست على نحو عامٍّ وشامل.

كما استقر القضاء الليبي على أن أساس مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ينهض بما يعرف بالخطأ الشخصي لأعضاء السلطة القضائية وليس لقواعد المسؤولية التقصيرية التي

---

10 إبراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية– القاهرة: دار النهضة العربية، 2001– ص5

11 للمزيد راجع د. علي محمد عنيبة، المسؤولية عن الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)ز مجلة الساتل، السنة الثانية: العدد الرابع– ص174.

12 إبراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (المرجع السابق ذكره)– ص4.

13 رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983 ، ط2– ص223.

اسُتبعدت؛ لأنّ من شأن تطبيقها أن يسأل القاضي عن أي خطأ أو إهمال يقع فيه، وهو ما يعني لا يمكن تطبيقها في هذه الحالة[14]، كما أن فكرة الخطأ المرفقي الذي هو أساس المسؤولية الإدارية لا مجال لتطبيقها بشأن مرفق القضاء تبعا لاختلاف دور القاضي أو عضو النيابة العامة عن دور الموظف الإداري[15] باعتبار أن هذا الأخير يتدخل في سير المرفق العام في حين أن موقف عضو السلطة القضائية في فض الخصومة هو موقف سلبي لا يظهر فيه رأي شخصي أو تصرفات ذاتية – لعضو السلطة القضائية- إنما الخصوم هم من يتولى تسيير الدعوى[16]. ونلتمس هذا الرأي من خلال ما جاء عن الإدارة العامة للقانون في ليبيا بأن " القاعدة التقليدية في مجال قيام مسؤولية الإدارة على أساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطأ المصلحي أو المرفقي الذي ينسب فيه الإهمال إلى المرفق العام ذاته وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف..."[17]

استنادا لذلك لاوجود لقواعد المسؤولية التقصيرية في حالة المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية. والقول[18] بأن أساس المسؤولية في دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة هو ذات الأساس القانوني في دعوى المسؤولية ضد أي موظف عام هو قول مرفوض جملة وتفصيلا باعتبار أن أساس المسؤولية في دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة يرجع إلى فكرة الخطأ الشخصي، والدليل على ذلك يظهر في مضمون أسباب المخاصمة التي يسأل عنها مدنياً كلٌ منهم لكونها تأتي جميعها في إطار الأخطاء الشخصية.

وهكذا رغم التطور الذي شهدته نظرية مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة بالإضافة إلى ما تقره التشريعات الدولية في شأن فكرة العدالة التي تمثل جوهر حقوق الإنسان. إلا أن

14 عبدالرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية- الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2007- ص151 وما بعدها.

15 للمزيد راجع د. مصطفى كيرة، حقوق القاضي وواجباته. مجلة الأمن والقانون تصدر عن كلية الشرطة دبي، العدد الأول، يناير 1993- ص123

16 مصطفى كامل كيرة، حقوق القاضي وواجباته (المرجع السابق ذكره)- ص123.

17 الفتوى رقم 128/3/19 الصادرة بتاريخ 17 مارس 1976. مجموعة المبادئ القانونية لفتاوي الإدارة العامة للقانون لسنتي 1975/ 1976م- ص130، بند 254.

18 فتحي والي، الوسيط في القانون المدني (المرجع السابق ذكره)- ص206.

مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لا زالت قاصرة ومحدودة في القضاء الليبي[19]لكونها تنحصر في أسباب مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة دون أن تتعداها إلى الاعتراف بالمسؤولية عن أضرار أخرى، وبهذا مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية هو مبدأ قائم ومستمر في أحكام القانون الليبي ولعلنا نلتمس العذر في ذلك للمشرع الليبي بالرجوع لخلفيات مهمة تنهض بتصرفات قضاؤنا ويحتكم في ظلها قضاتنا منها: تحريم الظلم وهو منهج القاضي المسلم وتوعده بالعقوبة لصاحبه كما في قوله تعالى "لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب"[20]، وكذلك ما عليه المحاكم الليبية من تدرج وفقاً لنص المادة الحادية عشرة من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 وتعديلاته والتي تدلُّ دلالة واضحة برقابة كل محكمة على ما دونها مما يضيق من فكرة تضرر المتقاضي بخطأ قضائي حتى يرتب المسؤولية عنه؛ حيث منح المشرع الليبي الحق للمتقاضي بأن يطالب بتصحيح الأحكام الصادرة في مواجهتهم بالطرق العادية وغير العادية، وذلك لتدارك ما يتحقق من ضرر بسوء تطبيق النصوص القانونية. ومن جهة أخرى خضوع نظام القانون الليبي لمبدأ دستوري ورد في دساتير ليبيا المتعاقبة ينص على استقلال القضاء مما يمنح القاضي حرية واسعة في تقصي الحقائق أيا كان مصدرها حيث لا سبيل للقول بإعاقة البحث عنها.

نخلص من كل ما تقدم إلى أنّه؛ تتحمل الدولة عبء التعويض عن أخطاء مرفق القضاء في الحالات الواردة لقبول دعوى المخاصمة وهي إجمالاً يُسأل عنها القضاة وأعضاء النيابة العامة متى صدرت منهم دون غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية، وهو ما درج عليه المشرع والقضاء المصري فقد جاء عن محكمة النقض المصرية بأنه " لا يجوز مقاضاة القاضي أو عضو النيابة العامة بالتضمينات التي تصدر أثناء عمله في الأحوال المشار إليها ولا سبيل إلى هذه المقاضاة غير دعوى المخاصمة"[21]

---

[19] محمود عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي (المرجع السابق ذكره)– ص49.

[20] الآية 17: سورة غافر

[21] بند 56، نقض مدني رقم 407/ 26ق الصادر بتاريخ 29 مارس 1962. مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثالثة عشر: العدد الأول– ص360

وبما أن أساس دعوى المخاصمة هي الأخطاء الشخصية فإن ذلك يفسرّ مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. لكون دعوى المخاصمة ... شرعت لمواجهة خروج القاضي أو عضو النيابة العامة عن مقتضيات العمل القضائي وآدابه، وقد يحكم عليه بالتضمينات أو التعويض التي تتحمل الدولة سدادها، وبالتالي **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تتحقق بتوافر الشروط التالية**[22]:

- وجود خطأ شخصي من القاضي أو عضو النيابة العامة في حالة لم يؤول العمل القضائي الحرص والاهتمام فبهذا تتوافر في حقه حالتا الغش والخطأ المهني الجسيم.
- تحقق الضرر للمتقاضي الناتج عن خطأ القاضي أو عضو النيابة العامة وهو جوهر التعويض عن المسؤولية (... كل ذلك قد وجه لأشخاص المخاصمين في ذواتهم دون مقتضى وبمناسبة حكم بعدم الاختصاص لا يُهدر حقاً ولا يثير حفيظة)
- علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذ لا يكفي مجرد الخطأ بحيث لا يقبل أن تبنى المسؤولية عن الخطأ القضائي على مجرد بيان لأخطاء وقع فيها المخاصم، ما لم تؤد هذه الأخطاء إلى الحد الذي يفسد عمل القضاء ويفوت عمل المشرع من إنشائه.

المطلب الثاني

المبررات الواردة على قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

المبررات التي يتخذها الفقه لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تتحدد في استبعاد المسؤولية الإدارية عن أعمال السلطة القضائية[23] بالنظر إلى اعتبارات عديدة تتمثل

22 راجع حكم المحكمة العليا (الدائرة المدنية) رقم 1174 لسنة 54 ق / مخاصمة الصادر بتاريخ 2009/3/28م (غير منشور).

[23] راجع د. محمود عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي (المرجع السابق ذكره)– ص48.

في استقلال حرية القاضي، وعدم عرقلة سير العدالة، ويضاف إلى كل ذلك مبدأ حجية الأمر المقضي به، وكذلك صعوبة ودقة العمل القضائي؛ والتي نفصل كلًّا منها على النحو التالي:

1/ استقلال القضاء

القضاء مستقل بكافة هيئاته[24]، وبالتالي كل محكمة لها القدر الكافي من الاستقلال إزاء غيرها من المحاكم. ليس ذلك فحسب إنما الجهاز القضائي بعيد عن تدخل أية سلطة من سلطات الدولة الأخرى.

ويتبنى القاضي الليبي بصفة عامة هذا الموقف منذ بداية نشأة المحكمة العليا إعمالاً لنصوص دستورية وردت في دساتير ليبيا المتعاقبة؛ فقد جاء في الدستور الملكي الصادر عام 1951 بنص المادة 145 (القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضاتهم لغير القانون وهم غير قابلين للعزل) وجاء بنص المادة 28 من الإعلان الدستوري الصادر في 1969 بأن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير) أما نص المادة (32) من الاعلان الدستوري الصادر في 2011 يبدو أنها متأثرة بالصياغات السابقة عندما قررت بأن "السُلطة القضائية مُستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقُضاة مُستقلون لا سُلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير".

كل ذلك يجعلنا نؤيد القول بأن مبدأ استقلال القضاء هو ضمانة حقيقية لحماية حقوق المتقاضين لوجود القاضي العادل الذي يختصمون أمامه[25].

وبناءً على هذا الاستقلال الذي تتمتع به السلطة القضائية يترتب عدم جواز تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال هذه السلطة؛ مع مراعاة حقيقة مهمة تتمثل في أن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية مبدأ يسري في شأن أعمال موظفي هذه السلطة باعتبارهم خاضعين لأحكام القانون الإداري بما فيها الأعمال الإدارية التي تصدر عن القضاة وأعضاء النيابة العامة لما لهم من حق الإشراف والرقابة على ما يقوموا به في شأن الموظفين التابعين لإداراتهم؛ في

24 د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء. المركز العربي للمطبوعات ، 1999، الطبعة الثانية– ص25.

25 محمد فتحي، الحماية الدستورية للموظف العام. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997.

حين لا مجال للرقابة القضائية عن أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة فيما يختص به من الشؤون الوظيفية أو القضائية حيث لا سلطان عليهم في هذا الخصوص إلا سلطان القانون والضمير؛ وبالتالي لا محل لمسؤولية الدولة عن ما يصدر عنهم من أعمال في هذا الصدد إذ إن" المنازعة في القرارات التي تنظرها النيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية تكون بالتظلم أو بالطعن بالأوضاع التي رسمها قانون الإجراءات أما ما تصدره من قرارات إدارية خارج هذا النطاق فيسري عليه ما يسري على القرارات الإدارية من طرق التظلم والطعن ولا سبيل إلى طرح مثل هذه النزاعات على المحاكم المدنية"[26]

وقاعدة استقلال القضاء يرسخها المشرع الليبي في عدة نصوص قانونية كتلك الواردة عليه في نص المادة 237 من قانون العقوبات الليبي بأن تضاعف العقوبة على القاضي أو عضو النيابة العامة في حالة ما كان مهملا أو معطلا أو ممتنعا عن أداء عمل من أعمال وظيفته دون وجه حق، وكذلك ما نص عليه قانون نظام القضاء (المشار إليه) بشأن المسؤولية الجنائية للقاضي وأعضاء النيابة العامة، مما يعني أن استقلال القضاء في القانون الليبي مبدأ تؤكده إجراءات خاصة في حالة الاتهام والتحقيق عند إدانة القاضي أو عضو النيابة العامة، وهي إجراءات تختلف عن من سواهم من الموظفين العموميين[27] كل ذلك حفظاً لسمعتهم وكرامتهم من جهة ولسمو ورفعة ما يقوموا به من عمل من جهة أخرى.

وبمقتضى هذه المبادئ تحرك الدعوى الجنائية في مواجهتهم تطبيقا لنص المادة 96 من نظام القضاء، حيث يحاكمون أمام جهة قضائية خاصة تحددها لجنة مشكلة من أحد مستشاري المحكمة العليا تختاره الجمعية العمومية وعضوية أثنين من رؤساء محاكم الاستئناف يختارهما المجلس الاعلى للقضاء على ألا يكون أيٌّ منهما عضواً في المجلس، وبهذه الإجراءات يتأكد حياد المحكمة التي تنظر قضاياهم؛ وهو ما يدفعنا إلى القول بأن اتهام ومحاكمة القاضي وعضو النيابة العامة وفق القواعد الواردة بنصوص قانون نظام القضاء أكثر حفظاً لهيبة كلاهما. والدلالة على ذلك تظهر عندما يعلم جمهور المتقاضين أن القضاة وأعضاء النيابة العامة

26 طعن مدني 43/418ق الصادر بتاريخ 2002/2/2. المنظومة الالكترونية، وزارة العدل، 2004 .

[27] نص المادة 96 إلى 98 من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.

يعاملون بحزم عند النظر في أخطائهم فتكبر هيبة كلا منهم مما يؤثر في اطمئنان الناس إلى الأحكام والأوامر الصادرة عنهم.

إضافة إلى ما تقدم هذه الحصانة الجنائية للقضاة وأعضاء النيابة العامة بالقانون الليبي أسوة بما عليه الحال في التشريع المقارن[28] لا تمس إلا الجنايات والجنح أي لا تشمل المخالفات لبساطتها وعدم مساسها بشخص القاضي وينتفي فيها التسرع والكيد

وإعمالًا لكل هذه المبادئ استقرت المحكمة العليا الليبية على أن المشرع عندما نص في " قانون نظام القضاء على وجوب اتباع إجراءات خاصة بالقبض على رجل القضاء أو النيابة العامة وحبسه ومحاكمته في الجنح أو الجنايات التي تقع منه فإن الغرض من ذلك ليس تقرير امتياز لأشخاص القضاة أو أعضاء النيابة العامة وإنما إحاطتهم بضمانات تكفل استقلالهم وتحميهم من تدخل السلطات الأخرى مراعاة لأهمية الدور المنوط بهم وهو تحقيق العدل بين الناس والفصل فيما ينشأ بينهم من خصومات ...."[29]

وبالرغم من كل ذلك فإنّ البعض يرى في مبدأ استقلال القضاء بأنه لم يعد حجة منطقية تبرر عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دفعا بما لفكرة استقلال القضاء من مفهوم تنأى به عن التعارض مع أركان المسؤولية التقصيرية وما يترتب عنها من تعويض للمتضرر؛ باعتبار أن نظام مسؤولية الدولة عن أعمالها وتصرفاتها التي تصدر عن موظفيها عند ممارسة أوجه نشاطها بما فيها مسؤوليتها عن أعمال السلطة القضائية تحقق جوانب ايجابية عديدة في أعمال القاضي مما يبعدهم عن الخطأ الجسيم والغش والجنوح للهوى، وما إلى ذلك من تصرفات غير مشروعة قد تشوب تصرفاتهم، ناهيك عن أن نظام القضاء ينهض بمعايير قوية على ضوئها يتم اختيار القضاة وأعضاء النيابة العامة مما تجعل منهم شخصيات مميزة نتوسم في

28 عبدالعظيم الوزير، المسؤولية الجنائية للقضاة. بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد38: العد1،2،3، مارس/ يونيو 1995- ص546. أيضًا: عبدالناصر عثمان حسين، استقلال القضاء. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.

[29] طعن مدني 43/113 الصادر بتاريخ 2000/4/17. المنظومة الالكترونية، وزارة العدل، 2004.

تصرفاتهم الموضوعية والاتزان بحيث تنأى به عن الخطأ العمدي أو حتى الخطأ المهني الجسيم التي قد يكون سببها عدم الحيدة والاحتكام للهوى.

ومن جهة أخرى هذه الحجة كمبرر لعدم مسؤولية الدولة أعمال السلطة القضائية محل خلاف ومن ثم لا مجال للقول بأن تخوف القاضي أو عضو النيابة العامة من الحكم عليه بالتعويض هو أمر يؤثر على أداء وظيفته، ويثبت هذا الرأي ما قضت به المحكمة العليا الليبية بأنه:" لا يسوغ القول بأن من ينسب للقاضي خطأ مهنياً جسيماً إنما يمس كرامته وشعوره ويطعن في حياده، لأننا لو سلمنا بذلك لوجبت مؤاخذة غالبية المستأنفين أو الطاعنين في الأحكام بسبب ما تحفل به صحائف الاستئناف وصحف الطعون من عبارات تقول إن الحكم المطعون فيه جانبه الصواب وخرج على المبادئ الأساسية في القانون ... والمعروف أن الحكم يصدره القاضي وبالتالي فإن المطاعن الموجهة للحكم هي في حقيقتها موجهة للقاضي الذي أصدره، ولم يقل أحد إن مثل هذه العبارات تقع تحت طائلة العقاب أو التعويض أو أنها تمس حياد القاضي، استعمال المخاصم لحقه في رفع دعوى المخاصمة لا يشكل دائماً إضراراً بالقاضي المخاصم ما لم تثبت إساءة استعماله لهذا الحق المخول له قانوناً"[30].

ومن جهة أخرى لاوجود لأية رابطة تؤكد تبعية القضاء للسلطة التنفيذية أو للسلطة التشريعية حتى نقول هذه الرابطة تمس مبدأ استقلال القضاء؛ فإن كانت السلطة التشريعية تمارس مهامها استقلالاً [31] فإن السلطة القضائية لا تخرج عن هذه القاعدة أيضاً، وبالتالي يتمتع كليهما بالحرية الكاملة في أداء مهامهما مما يرتب القول بأنه لا رقابة للقضاء الإداري على شؤون كلٍّ منهما الوظيفية. كما إنّ القول بتبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية في الأعمال القضائية هو أمر يخالف الواقع والقانون من حيث إن أعمال السلطة القضائية مظهر من مظاهر نشاط الدولة وبما أن الدولة تسأل عن أعمال الإدارة فإنها مسؤولة عن مرفق القضاء، وبالتالي

[30] دعوى رقم 54/42 ق مخاصمة، الدائرة المدنية الأولى، جلسة 26 فبراير 2007 (حكم غير منشور)

31 مصطفى محمود عفيفي، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية في مصر والدول الأجنبية (الجزء الثاني) – مطبعة جامعة طنطا– ص247 وما بعدها.

المسؤولية هنا تقع على عاتق الدولة وليس الحكومة[32] أو ما يعرف بالسلطة التنفيذية هذا من حيث الواقع، أما من حيث القانون فإنه ليس ثمة رابطة تفيد تبعية مرفق القضاء للسلطة التنفيذية من جهة الاختصاص الوظيفي؛ فقد حسمت المحكمة العليا الليبية هذه المسألة منذ بداياتها بقولها: " وإذا لم يكن الدستور قد سمَّى النيابة العمومية في نصوصه أو خصها بالذكر فلأنها الهيئة المتممة للمحاكم وهي جزء متعارف على الإشارة إليه في كتب الفقه بالقضاء الواقف فلما صدر قانون القضاء مفصلا لهذا المعنى كان من أبرز ما فيه أنه عندما عرف رجال القضاء شمل جهاز النيابة بهذا التعريف ابتداء بالنائب العام"[33].

كما أن المشرع الليبي في القانون رقم 6 لسنة 2006 بموجب التعديل رقم 6 لسنة 2015 نص على أن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس المحكمة العليا، وما جاء أيضاً في نص المادة 39 من قانون نظام القضاء (المشار إليه) والتي تقرر بأن تعيين أعضاء النيابة العامة من غير النيابة الابتدائية يكون من اختصاص رئيس المجلس وهو رئيس المحكمة العليا؛ كل ذلك يعني أن السلطة الرئاسية للقضاة وأعضاء النيابة العامة تتولاها سلطة قضائية.

وخلاصة القول إنّ كل هذه الدلائل تؤكد أن استقلال القضاء حجة لم تعد تؤتي ثمارها في مواجهة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ولا يمكن أن تُحمل هذه المسؤولية على فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وإن كان يمكن قبول ذلك وفقا لقواعد خاصة في القانون المدني في شأن المسؤولية التي تتطلب ثبوت الخطأ على الموظف وهو التابع؛ أما في نطاق القانون العام فإن المسؤولية تقوم على اساس أخر هو الخطأ المرفقي، والتي تتسع إلى أن تصل لفكرة المساواة في تحمل تكاليف الأعباء العامة.

2/ ضمان حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة

القاعدة أن للقاضي الحرية التامة في ممارسة اختصاصاته؛ وهو ما لا يتحقق إذا ما قامت المحاكم بمراقبة أعماله لتقرر المسؤولين عنها. بمعنى قد يتأثر القاضي إذا ما تعرضت

32 جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995- ص68.

[33] طعن رقم 2/49ق، جلسة 1955/12/7. مجلة المحكمة العليا ج1، ج- ص186

أعماله للرقابة وإعادة الفحص لتحديد المسؤولية وتقرير التعويض عنها؛ حيث أن هذا الأمر يجعله يحجم عن القيام بوظيفته على خير وجه عند النظر في المنازعات المعروضة أمامه خوفاً من شبح المسؤولية مما يعيق سير العدالة[34].

والدلالة على ذلك نتبينها في رفض المحكمة العليا الليبية المساس بهيبة القاضي إذا ما تم التشكيك في جدية اجتهادهم، والطعن في ما يصدرونه من أحكام مساسا بمهنية أيا منهم حتى في حالة مخاصمة أحدهم، وأرست مبدأها في هذا الاتجاه فقالت: (وحيث إن ما تضمنه تقرير المخاصمة على نحو ما تقدم من عبارات كأن المخاصمة ما رفعت إلا من أجل اطلاقها استخفافا بالهيئة المرفوعة عليها وإظهارها بمظهر المهيمن دون حق، والزور دون وازع والمحتكم إلى علمه الشخصي دون ما يطرح عليه من وقائع وأدلة والجاهل بأدنى ما يجب أن يعلمه حتى أطبق عليه جهله فلا يعي ولا يدرك ويستعين بغيره في كتابة وقائع أحكامه، ولم يفلح في أن يكون عادلا ولا نزيها بل كاد للمخاصمين وتعمد تغيير الحقيقة من أجل الإضرار بهم ممالأة لخصومهم وكأن فيوض اللغة العربية قد ضاقت على اتساعها وغناها عن أن تمد رافعي المخاصمة بما يقتضيه إثبات حالتيها المرفوعة بهما الدعوى من عبارات لا تتضمن تجريحا ولا استخفافا ولا تقريعا ولا تخرج عما درج عليه التعامل والتخاطب في محراب القضاء من لياقة وأدب واحترام).

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة بأن كل ذلك (خارج ما يخوله حق الدفاع في الدعوى وقد وجه إليهم قصد الإساءة لهم والتقليل من شأنهم في محيطهم مما انعكس عليهم هما وكدرا وضيقا وألحق بهم بالغ الأثر في نفوسهم وهم يؤدون رسالة تعف عن مجاراة خصومهم فيما يتردون فيه وهو ما يمثل ضررا أدبيا يتعين على رافعي المخاصمة بالتضمينات ....).[35]

وإن كنا نؤيد سلامة موقف محكمتنا العليا الليبية لما توصلت إليه في هذا الصدد وجب الإشارة إلى أن احتمال تقرير المسؤولية التقصيرية عن أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة، وحتى غيرهم ممن يقومون بوظائف قضائية كمأموري الضبط القضائي قد يؤدي إلى تقاعسهم في

34 د. جابر نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها التعاقدية (المرجع السابق ذكره)– ص73

35 طعن مدني رقم 54/1174ق، 2009/3/28. غير منشور

أداء واجباتهم مما يساعد على انتشار الجريمة والاستهانة بأحكام القانون، ولا شك أن ذلك يلحق ضررًا بالمصلحة العامة والمجتمع عموما.

كما يرى آخرون[36] بأن ترتيب المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية يعوق سير العدالة بالنظر لما يتطلبه العمل القضائي من السرعة وعدم التردد بالبث في المنازعات، بالإضافة إلى ما قد يخلفه بطء الاجراءات القضائية من إهدار وضياع للحقوق؛ بمعنى تقرير المسؤولية عن أخطاء القضاة وأعضاء النيابة العامة يرتب عدم تمكين هؤلاء من أداء وظيفتهم على النحو الأمثل تخوفاً من شبح المسؤولية وما يترتب عنها من تعويض، وهو ما يعد عرقلة لسير العدالة.

غير أن كل هذه الأسانيد كمبرر لعرقلة سير العدالة لا يمكن الأخذ بها على نحو مطرد؛ فالمنطق القانوني يعترف بأن أعمال السلطة القضائية ليست بمنأى عن الرقابة، والقول بأن القاضي أو عضو النيابة العامة يتأثر أداء أياً منهما لما يعتريه من إرهاق نتيجة تعرض أعماله للفحص من زميلٍ آخر ليقرر التعويض عنها من عدمه هو قول مردود؛ باعتبار أن تعدد درجات التقاضي تعني رقابة المحكمة الأعلى على ما دونها من محاكم عند الطعن فيما صدر عنها من أحكام. وبالتالي يمكن رفع الطعون بشأن هذه الأحكام أمام محاكم أعلى من تلك التي أصدرتها و يُقضَ في شأنها بالنقض تحرياً للعدالة القانونية وليس مساساً بمهنية القاضي وكيفية أدائه لوظيفته، كما أنه لا يمكننا التسليم بالقول إن المراجعة القضائية لأعمال القاضي أو عضو النيابة العامة في حالة الطعن في الحكم المترتب عن هذه الأعمال هو سبب يعرض أيً منهما لأذىً نفسي في حالة ما كان هذا الحكم الصادر محلاً للطعن.

أخيرا إذا تمعنا النظر نجد أن أخطاء القاضي التي قد تقوم بمسؤوليتها الدولة ترجع في حقيقة الأمر إلى أمور عدة منها: كذب الشهود، عدم عدالة الجزاء، تضليل الخصوم، وعدم دقة حفظ الأوراق بملف الدعوى[37].

36 رمزي الشاعر، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (المرجع السابق ذكره) – ص125.

37 تقول المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها اعترافاً بخطأها بأنه:(من حيث انه سبق لهذه المحكمة وأن قضت بجلسة 2006/4/4 بعدم قبول طعن المدعيين بالحقوق المدنية شكلا لعدم تسديد الكفالة التي يتطلب القانون تقديمها في مثل هذه الحالة لقبول الطعن ، غير أنه تبين بعد ذلك من مراجعة الأوراق اكثر من مرة ومن

وبذلك عند التدقيق في كل هذه الاعتبارات التي تستند عليها هذه الحجة كمبرر لعدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي تجعلها محل نظر من جهة أن ما يتقرر من تعويض في شأن مسؤولية القاضي وأعضاء النيابة العامة عن أخطائهم الوظيفية، والمسؤولية عن نشاط العمل القضائي عموما بما فيه ما يقوم به مأمور الضبط القضائي لا يدفعه أياً منهم من أمواله الخاصة بل ما يدفع من تعويضات في هذا الشأن تؤديها الدولة من الخزانة العامة[38]، ومن ثم لا مجال للقول بأن كلٌ منهم قد يتردد في القيام بمهام وظيفته خوفاً مما ترتبه المسؤولية عن أعمالهم القضائية.

3/ حجية الشيء المقضي به

ترسخت النظم القانونية المعاصرة ومن بينها النظام القانوني الليبي على عدة مبادئ اهمها مبدأ حجية الشيء المقضي به؛ والذي مفاده أن الحكم الصادر عن القضاء وضع الحقيقة موضع ملموس لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال حتى أنه لا يمكن الطعن مرة أخرى من ذات الخصوم وذلك حتى تضع حدا للمنازعات[39]. وبالتالي لهذه الحجة دورٌ هام في تبرير مبدأ

الوقوف على دفتر الايصالات التي تعطى أصولها على ماجرت به العادة لذوي الشأن أن الطاعنين (المدعين بالحقوق المدنية) كانوا قد سددوا فعلا الكفالات المقررة غير أن الأختام الدالة على تمام التسديد لم تكن مدرجة بملف الطعن الذي يقوم بإعداده قلم التسجيل بهذه المحكمة على نحو ما يجري العمل به في طريقة تسجيل الطعون وعرضها على دوائره ، وانما كانت مثبتة في ملف آخر لا يتوقع عادة ان تكون فيه. وحيث أنه وان كان الأصل في نظام التقاضي أنه بمجرد صدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها بنظر الدعوى إزاء هذه النقطة التي فصلت فيها فلا تملك الرجوع في الحكم او تعديله، الا أنه وخروجا على هذا الأصل فإن المحكمة اذا تعلق الأمر بشكل الطعن أن تعدل عن حكمها في هذه الخصوصية دون غيرها اذا ما رأت ان العدالة تقتضي منها ذلك حتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، أي انه يشترط كي تعدل المحكمة عن حكم أصدرته ان يكون الحكم فيما قضى به قد بني على عدم استيفاء إجراءات الطعن التي اوجب القانون ضرورة استيفائها ، ثم يثبت بعد ذلك ان تلك الإجراءات جميعها كانت قد استوفيت ولكنها لم تعرض كاملة على المحكمة اثناء نظرها للطعن وذلك لأسباب لا يد للطاعن فيها وهذا الاستثناء الخارج عن الأصل يجب قصره في نطاق ما ذكر وألا يتوسع فيه) طعن رقم 51/1296 ق الصادر بتاريخ 2007/5/1. (حكم غير منشور)

38 أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1982، ط2- ص95. كذلك سليمان الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الثاني)- القاهرة: دار الفكر العربي، 2003- ص49

39 إبراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (المرجع السابق ذكره)- ص6.

عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية استنادا إلى ما تقرره المحكمة العليا الليبية في شأن حجية الأمر المقضي به كما في قولها بأنه (متى صدر الحكم وصار نهائياً فإنه تقوم قرينة قانونية قاطعة على اعتبار هذا الحكم عنوان الحقيقة ولا يجوز قبول أي دليل لنقض هذه القرينة واهدار حجيته)[40].

وبناءً عليه فإن تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية سوف يؤدي إلى إهدار هذه الحجية بما يمس استقرار الأوضاع القانونية التي قررها الحكم النهائي؛ بمعنى أن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الحكم النهائي بحجة أن المحكمة أخطأت هو بمثابة إثارة النزاع من جديد، وهو أمر يتعارض مع مقتضيات مبدأ حجية الشئ المقضي به؛ فعلى سبيل المثال لو نمنح الحق لمن حُكم عليه بعقوبة جنائية أن يرفع دعوى تعويض بحجة أن الحكم الصادر ضده كان خاطئاً وأنه برئ مما نسب إليه؛ وكذلك الحال إذا ما أجيز لمن خسر دعوى مدنية أن يطالب الدولة بالتعويض على أساس عدم صحة الحكم؛ فإن كل ذلك يعني إثارة النزاع من جديد.

وبالرغم مما ذكر فإن حجية الشئ المقضى به مبررا لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لا يمكن قبوله على نحو مطلق لكونه محل نظر من عدة جوانب منها:

أ/ لا يمكن أن يكون مبدأ حجية الشئ المقضي مبرراً لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بكل صوره؛ فالحجية لا تكون إلا للأحكام النهائية الفاصلة في نزاع قانوني، وبذلك لا تحوز أي حجية أعمال القضاء الأخرى كالأعمال التحضيرية أو التمهيدية مثل تعيين الخبراء والحراسة القضائية وكذلك أوامر الحجز والأوامر التي تقتضيها المسائل المستعجلة[41].

40 طعن مدني رقم 14/17ق الصادر بتاريخ 1968/1/13. مجلة المحكمة العليا السنة الرابعة: العدد الثالث- 14.

41 أنور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية (المرجع السابق ذكره)- ص97 وما بعدها. أيضاً ياسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. الأسكندريه: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، الطبعة الأولى- ص594. كذلك د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها. القاهرة: دار النهضة العربية، 1995- ص69.

ب/ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يمثل إهدارا لفكرة حجية الشئ المقضي به لكونه يعيد ذات النزاع مرة أخرى إلى القضاء هو أمرًا لا يمكن التسليم به؛ لأنه لكي يتحقق إعادة النزاع من جديد للقضاء لابد أن تتوافر ثلاثة شروط تتمثل في: وحدة الموضوع، ووحدة الأشخاص، ووحدة السبب؛ وهي شروط لا تتوافر كلها أو بعضها في حالة المطالبة بالتعويض عن أعمال القضاء[42]؛ إذ أن المضرور يخاصم الدولة مطالبا إياها بالتعويض عن خطأ ارتكبه أحد موظفيها بمرفق القضاء، وهو إذ يقوم بذلك فإنه لا يعيد ذات النزاع الذي سبق للقضاء أن فصَل فيه إلى المحاكم مرة أخرى.

ج/ أن يطلب المتقاضي المتضرر التعويض عن ما أصابه من ضرر لا يصطدم بأي حال من الأحوال بمبدأ حجية الشئ المقضى به؛ بدلالة أنّ دعوى التعويض التي يرفعها المضرور عن المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي بعد صدور الحكم بالبراءة مما نسب إليه لا يقصد منها المطالبة بالتعويض عن الحكم بالبراءة؛ إنما طلبه بالتعويض يكون عن الإجراءات التي اتخذت في مرحلة التحقيق أو الاتهام السابقة على هذا الحكم وهو أمر ما من حجية له[43].

أخيرًا لا يمكن أن تكون القاعدة القانونية حجية الشئ المقضي به عائقً في وجه تقرير مسؤولية القاضي أو عضو النيابة العامة عن تصرفاته باعتبار أن النظام القانوني الليبي يُقر بأن الطعن في هذا الشأن يكون أمام درجات قضائية أعلى من تلك التي صدرت عنها.

4/ دقة وصعوبة العمل القضائي

المحافظة على حقوق الناس ومصالحهم في الدعوى تتطلب من القاضي وحتى عضو النيابة العامة في إطار وظيفة كلٌّ منهما تحمل الكثير من الأعباء ناهيك عن العناء والمشقة التي

42 محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1938 – ص33.

43 مصطفى محمود عفيفي، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية في مصر والدول الأجنبية (المرجع السابق ذكره)– 243. كذلك: وحيد رأفت، رقابة القضاء لأعمال الإدارة (رقابة التضمين). بدون ذكر مكان النشر، 1942. أيضاً: رمزي الشاعر، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (المرجع السابق ذكره)– ص232.

يلاقيها كلاهما في القيام بمهام عمله بالنظر لدقة هذا العمل؛ أخذًا في الاعتبار أن كل طرف في الدعوى يحاول بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة أحياناً لكي يصدر الحكم لصالحه. وهو مما لا شك فيه يعكس صعوبة العمل القضائي، وبالتالي يفسَّر ما للقاضي وعضو النيابة العامة من حصانة تمنع من تتبع أعمال أيٍّ منهما الوظيفية.

وبتتبع ما استندت إليه هذه الحجة نتبين أن هذا الأمر إن كان له ما له فإن عليه ما عليه من جهة وجود بعض الأعمال التي يختص بها كثير من موظفي الدولة في عدة قطاعات مثل قطاع الأمن والشرطة وموظفي مصلحة الضرائب والجمارك فكل وظيفة من هذه الوظائف تتميز بحساسيتها ودقة متطلباتها ويواجه القائمون بها كثير من التعقيدات لما لها من أثر على حقوق الأفراد مما يعني أن المخاطر لا تكتنف العمل القضائي فقط، ومع ذلك الدولة مسؤولة عما يصدر من أخطاء عن هؤلاء الموظفين العاملين بتلك القطاعات.

وحتى الحصانة القضائية التي يتحجج بها أصحاب هذا الرأي لا يقصد بها ألا تسري النصوص القانونية على من يحظى بهذه الحصانة، إنما الحصانة القضائية تعني لكي ينفذ القانون في مواجهة من مُنحت له الحصانة يجب التقيد والالتزام بإجراءات معينة ضمن نظام قانوني يكفل سلامة العمل القضائي.

نضيف إلى ما سبق أن القاضي كموظف عام يترتب عليه حقوق وواجبات يقرها قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 بشكل عام، ويبين الالتزام بها القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، وتؤكدها مدونة السلوك للهيئات القضائية في نص المادة الأولى التي تُقرر أن الالتزام بمهام الوظيفة القضائية تتحقق ضمانات استقلال القضاء، وبالتالي إذا ما انحرف القاضي أو عضو النيابة العامة عن هذه المهام يتوجب تطبيق القانون في مواجهته كما هو حال غيره من الموظفين إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القاعدة القانونية.

جاء عن محكمتنا العليا الليبية بأنه[44] (رغم ما يتمتع به القضاء في الولايات الثلاث من استقلال وما يحيطه من ضمانات . متى كان ذلك وكانت الإجراءات النيابية أشد خطراً وأعنف

44 طعن رقم 2/49ق، جلسة 1955/12/7. مجلة المحكمة العليا ج1، ج (سبق الإشارة إليه)– ص186

أثراً على المصالح العامة والخاصة من أخطاء القضاء خصوصا عندما تباشر ولايتها بقرارات غير مسببة فإن الحاجة تبدو أشد إلى اخضاعها للتصويب والرقابة الفعالة إذ لا يسوغ عقلا أن يكون الدستور الذي أقام الرقابة على محاكم الولايات قد قصد إلى إعفاء تصرفات النيابة من ذلك).

كما أن حياد القاضي لا يُقصد به عدم التحيز لأيً من أطراف الدعوى فقط إنما يعني أن دوره ينحصر في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أصحاب الشأن في الدعوى لما له من سلطة في توجيه الخصومة وتحري الأدلة والأسباب ناهيك عما يعتمده من طرق الأثبات كالخبرة والمعاينة فبما يقدمه أطراف النزاع من مستندات، ويتم كل ذلك في حضور طرفي الخصومة وتتاح لهم فرصة مناقشة الأدلة وتقديم ما يدحضها.

ونحتج أيضا على القائلين بصعوبة ودقة العمل القضائي كمبرر لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بأسانيد أخرى تتعلق بنظام إجراءات العمل القضائي والتي منها؛ صدور الحكم من هيئة وليس فرد بالإضافة إلى علانية جلسات المحاكمة[45]، وشفوية المرافعة[46]، وكتابة محضر الجلسات، وكذلك محضر الحكم وأسبابه[47] كل ذلك يقلل من نسبة الوقوع في الخطأ إن لم تكن نادرة؛ غير أنه من الصعوبة بمكان تبني فكرة انعدام الخطأ ليقيننا بأنه ما من عمل بشري منزه عن الخطأ، ولعل ذلك هو السبب الذي دفع محكمتنا العليا الليبية إلى الرجوع عن الحكم الصادر منها لسبب شكلي إذا ما تبين لها لايد للطاعن فيه (الطعن رقم 52/850ق بتاريخ 2007/12/4)[48] ففي هذا الطعن أصدرت حكما يقضى بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ ثم تبين لها أن الطاعن كان قد نفذ العقوبة قبل نظر الطعن، وقد كان موجودًا بالسجن إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد التنفيذ، ولأنه قدم ما يفيد ذلك لاحقًا اعادت المحكمة نظر الطعن رغم صدور حكم سابق منها بسقوط الطعن.

---

[45] المادة 25 من نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006

[46] للمزيد راجع أحمد أبو زقية، قانون المرافعات، الجزء الأول، بنغازي: جامعة قاريونس، 2003، ط1- ص38

[47] الكوني علي اعبودة، النظام القضائي الليبي. طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية- ص91.

[48] حكم غير منشور. ولذات المحكمة حكم سابق في هذا الاتجاه سبق الإشارة إليه (راجع هامش الصفحة 11 من هذا البحث)

على أية حال بالرغم من كل هذه المبررات فإن نصوص التنظيم القضائي في ليبيا وضعت استثناءٍ عن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وهو ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

حدود مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية[49]

دولة القانون تعني أن كل أعمال الوظيفة العامة تخضع لحكم قاعدة قانونية ما دون استثناء بما فيهم أعمال السلطة القضائية. وعلى هذا الأساس يتقرر حدود ونطاق مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في تحديد الأعمال القضائية التي تخضع لهذا المبدأ أولاً، وكذلك فيما يقرره المشرع الليبي من استثناء عن هذا المبدأ ثانياً.

المطلب الأول

أعمال السلطة القضائية التي تخضع لمبدأ عدم المسؤولية[50]

أعضاء الهيئات القضائية الواردة في نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2011 هم المعنيون باختصاصات السلطة القضائية وما يترتب عن تصرفاتهم من مسؤولية تتحمل الدولة تبعاتها؛ غير أن بعض هذه الأعمال أو التصرفات الصادرة عن هذه الهيئات تستثنى وتخضع لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عنها.

---

[49] جاء في المعاني الجامع بأن "نطاق القانون: حدود القانون/ "وحد الشئ: تعريفه الجامع لكل أفراده، المانع لكل ماليس فيه". www.almaany.com

50 انقسم الفقه بشأن تحديد المقصود بالأعمال القضائية وفق ثلاثة مذاهب: المذهب الشكلي (العضوي)، المذهب المادي (الموضوعي) والمذهب المختلط بين الشكلي والموضوعي. للمزيد راجع: د. ياسين بن ربح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. الاسكندريه: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ط1- ص601

ومن المعروف عن القضاء الليبي إخلاصه للنصوص؛ فمن خلال دراسة الأحكام الصادرة عن المحاكم الليبية بمختلف درجاتها تبين أن القاضي الليبي توسع في تحديد أعمال السلطة القضائية الصادرة عن القضاة وأعضاء النيابة العامة التي كثيراً ما تجاوزها إلى أعمال أخرى صادرة عنها دون أن توصف بالقضائية وفقاً للمعيار الموضوعي، غير أنه يعترف بأعمال مأموري الضبط القضائي والكتبة من ضمن الأعمال القضائية كما هو الحال في القانون المقارن.

وبالتالي من أعمال السلطة القضائية التي تخضع لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عنها هي:

أولاً/ أعمال القضاة

من أعمال القضاة التي تسري في شأنها قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية الأحكام الصادرة عن المحاكم في النظام القانوني الليبي أياً كان مسماها[51] باختلاف

51 نص قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 في مادته 13بأن المحاكم في النظام القانوني الليبي هي: المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الجزئية، ثم جاء في هذا القانون بنص المادة 19 منه على جواز إنشاء محاكم تخصصية تكون إما محاكم استئناف أو محاكم ابتدائية أو جزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا.

وفي الواقع عرف القضاء الليبي منذ وقتٍ طويل بعض أنواع التخصص القضائي, فقد تخصص في بدايته بين القضاء المدني والقضاء الشرعي؛ حيث أن هذا الأخير أنشئت في شأنه محاكم شرعية ذات اختصاص بالأحوال الشخصية منفصلة تماماً عن القضاء المدني. غير أنه في أوائل السبعينيات من القرن الماضي تم توحيد النظام القضائي الليبي بوجود محاكم تتخصص وفق نظام الدوائر, ولاشك أنه تخصص محدود؛ من جهة أن دوائر المحكمة الواحدة بعضها تخصص بالنظر في الدعاوى المدنية, وأخرى في الأحوال الشخصية وغيرها تنظر في الدعاوى الجنائية وتشكلت دوائر أخرى كل منها يختص بنوع معين من المنازعات كما هو الحال في الدعاوى التجارية أو العمالية أو الطعون العقارية ...إلخ فضلا عن كل ذلك جاء التخصص الولائي للقضاء الإداري ضمن دوائر بمحاكم الاستئناف. بالإضافة إلى ما ذكر ظهرت في القانون الليبي محاكم متخصصة بشكل كامل مثل محاكم الأحداث ومحاكم المرور.

كما توسع المشرع الليبي في إنشاء المحاكم المتخصصة مع نهاية القرن الماضي, فقد أُنشئ محاكم جزئية للنظر في الجرائم الزراعية والاقتصادية والمرافق العامة, فضلاً عن استحداث محاكم ابتدائية واستئنافية اختصت بالنظر في بعض الجرائم مثل جرائم المخدرات والزنا والخمور والتعدي علي المال العام ... الخ ولعل الهدف من هذه المحاكم يتمثل في الحد من انتشار هذا النوع من الجرائم لما فيه مساس بقيم المجتمع وتعاليم الدين الإسلامي وبذلك ابتغى المشرع الليبي سرعة البث في هذا النوع من القضايا والحكم بالعقوبات الزاجرة لمقترفيها.

درجاتها ودوائرها المختلفة سواء كانت إدارية أم جنائية أم مدنية، وسواء كانت محاكم عادية أو تخصصية، وبالتالي الأحكام القضائية كافة سواء كانت هذه الأحكام نهائية ولها حجية أم كانت غير ذلك تخضع لهذا المبدأ. ويمتد هذا المبدأ أيضاً ليكون في نطاقه الأعمال التي تختص بها دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا وما تقرره في شأن الطعن المقدم للمحكمة العليا من حيث إحالة هذا الطعن للدائرة المختصة بالمحكمة أو عدم إحالته مما يضحى الحكم المطعون فيه بقرار عدم الإحالة باتًا[52].

وكذلك نص المشرع الليبي على تشكيل لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وهي لجان فنية تشكل من أهل الخبرة وبرئاسة بعض قضاة المحاكم الابتدائية؛ واختصت هذه اللجان بالفصل وجوبا في بعض المنازعات منها؛ المنازعات الضمانية والمنازعات الضريبية، وكذلك الحال في المنازعات الناشئة عن تخصيصات الدولة لبعض الأراضي والمباني العقارية, إلى جانب الطعون عن تسوية بعض التعويضات المتعلقة بتأميم العقارات والمنشآت والأنشطة الاقتصادية. وقد منح المشرع الليبي للمتضرر حق الطعن في القرارات الصادرة عن تلك اللجان أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، ويطعن في أحكام هذه الدوائر بالنقض أمام المحكمة العليا دائرة القضاء الإداري.

وأخيراً ما يفهم من منح المشرع الليبي الحق للمجلس الأعلى للقضاء بإنشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية وجزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا، أن هذه المحاكم يقصد من إنشائها مراعاة ظروف الدعاوى التي تنظرها، مما يرتب سرعة البت فيها بالنظر إلى عدة اعتبارات منها؛ قد يكون لتأثيرها على الرأي العام, أو لإزالة الاحتقان والتوتر القبلي بإبعاد المتهم عن مكان ارتكاب الجريمة، مما يحقق الحفاظ على أصول وإجراءات المحاكمة وضماناتها.

كما لا يفوتنا الإشارة إلى أن بعض أنظمتنا العربية ومن بينها ليبيا عرفت محاكم وصفت بالخاصة والاستثنائية تحت مسميات مختلفة مثل محكمة الشعب (ألغيت بموجب القانون رقم 7 لسنة1373) وما إلى ذلك من هكذا تسميات؛ تختص هذه المحاكم بأنواع محددة من المنازعات والدعاوى وتتبع إجراءات قانونية كثيرا ما تكون بعيدة عن تلك التي تمنح للمتقاضي أمام القاضي الطبيعي حيث أن الغاية المتوخاة من هذا النوع من المحاكم لا شك أنها تمس مبدأ العدالة المنوط بها مرفق القضاء، ولعل ذلك ما دفع الإعلان الدستوري الليبي الصادر في أغسطس 2011 على حظر إنشاء محاكم استثنائية بنص المادة 32 منه.

راجع: أ. فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة (ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية "الدوحة" 26/24 . سبتمبر . 2013 م). أيضاً: د. الهادي على بوحمره، نيابة ومحكمة امن الدولة في ليبيا– مجلة إدارة القضايا، العدد الثالث عشر: السنة السابعة.

http://archive.libya-al-mostakbal.org/Articles0509/dr_alhadi_buhamra_260509.html

[52] المادة 27 مكرر من القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا الصادرة بموجب التعديل رقم 33 لسنة 2012

وتتسع هذه القاعدة لتشمل ما يصدر عن القضاة من أعمال ولائية كالأوامر على العرائض، والأعمال التحضيرية وهي ما تعرف بالتمهيدية كتلك القرارات الصادرة في شأن تعيين الخبراء والإعفاء من الرسوم القضائية، وكذلك الأعمال المتعلقة بتنفيذ الأحكام كالقرارات الصادرة بخصوص التصديق على الأحكام والغرامات والمصادرة.

كما ترد هذه القاعدة على الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام لكونها صادرة من سلطات تحقيق وإن كانت أوامر تحقيق محضة[53].

وبهذا لا يعدّ من أعمال السلطة القضائية القرارات الصادرة في الشؤون الوظيفية للقضاة وجميع الهيئات القضائية الأخرى حيث يختص بها المجلس الأعلى للقضاء بنص المادة السادسة من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء المعدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2011 [54]. كما أنه ليس من أعمال السلطة القضائية القرارات الصادرة عن القضاة في شؤون الموظفين الخاضعين لإدارتهم كما في قرارات الترقية أو التأديب؛ حيث يعقد الاختصاص في شأن هذه القرارات إلغاءً وتعويضاً لدوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف والمحكمة العليا. وبالتالي كل هذه القرارات لا يسري في مواجهتها مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، والدلالة على ذلك تظهر في قضاء المحكمة العليا الليبية عندما قالت بأن " القرارات التي يصدرها القاضي يجب النظر إليها من حيث طبيعتها وموضوعها، فإذا كانت القرارات قد صدرت في شكل أحكام في خصومة قضائية، أو في شكل أوامر بما له من سلطة قضائية كالأمر على عريضة فهي بلا شك تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، ولا يقبل الطعن عليها بالإلغاء، ولذوي الشأن سلوك الطريق القانوني للاعتراض عليها، أو الطعن فيها، وتبقى بعد ذلك القرارات

53 طعن جنائي رقم 21/90ق، جلسة 1975/5/25. مجلة المحكمة العليا، السنة 11: العدد 4– ص134.

54 يختص المجلس دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بالمسائل الاتية:

إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شان من الشئون الوظيفية لأعضاء الهئيات القضائية مما يدخل أصلاً في اختصاص القضاء الإداري ، وبطلبات التعويض المترتبة عليها.

المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية أو لورثتهم. وتكون قرارات المجلس في هذه الشئون نهائية

والأوامر التي يصدرها القاضي أو رئيس المحكمة ليس بما له من سلطة ولائية، وإنما بما له من سلطة إدارية يستلزمها واقع العمل كقرارات توزيع العمل بين الموظفين، أو قرارات متابعة العمل اليومي من حيث الحصر والغياب، وقرارات الخصم، فهذه القرارات لا يمكن وصفها بأنها قرارات قضائية، وإنما يجب النظر إليها على أنها قرارات إدارية شأنها شأن أي قرار إداري يصدر عن جهة إدارية أخرى، وينظر إليه من حيث مدى اعتباره قرارا إداريا نهائيا يقبل الطعن عليه من عدمه"[55]

أما في شأن طبيعة قرارات النيابة العامة قضت محكمتنا العليا بأن "المنازعة في القرارات التي تصدرها النيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية تكون بالتظلم أو الطعن بالطرق والأوضاع التي رسمها قانون الإجراءات الجنائية أما ما تصدره من قرارات إدارية خارج هذا النطاق فيسري عليه ما يسري على القرارات الإدارية من طرق التظلم والطعن ولا سبيل إلى طرح مثل هذه النزاعات على المحاكم المدنية"[56]

ثانياً/ أعمال النيابة العامة

من المسلم به أن دور النيابة العامة يقف عند التحقيق في الواقعة إذا ما كانت تشكل جرماً جنائياً، وما ينتج عنه من اتهام للشخص يرتب إحالة الدعوى إلى المحكمة "ولا يمتد اختصاصها إلى أبعد من ذلك"[57]، ولأن وظيفتها هذه ذات طبيعة قضائية فهي لا تُسأل في إطار المسؤولية المدنية عن تصرفاتها التي تقوم بها في شأن التحقيق والاتهام؛ وما يترتب عليه من نتائج كالقبض والتفتيش ومصادرة أدوات الجريمة، وتوجيه الاتهام، وأوامر الحبس الاحتياطي، وحفظ أوراق الدعوى، والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو الإحالة للمحاكمة.

وعلى الرغم من كل ذلك لا يجوز للمتهم إذا ما قُضي ببراءته الرجوع عليها بالتعويض أو حتى مصاريف الدعوى، والسند في هذا يرجع إلى أمرين: **الأول قانوني؛** كونها تأتي سلطة

55 طعن إداري رقم 47/87ق، جلسة 2004/2/8. مجموعة أحكام لمحكمة العليا ص47 وما بعدها

[56] طعن مدني رقم 418/ 43ق بتاريخ 2002/2/12 . المنظومة الالكترونية، وزارة العدل، 2004.

[57] طعن إداري 52/56، جلسة 2007/1/31. مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول، السنة 44.

مخولة بها وفق نصوص قانونية في شأن ما قامت به من إجراءات. **أما الأمر الثاني:** فإن النيابة العامة تُعد مجرد خصم شكلي باعتبارها تقوم على حماية الصالح العام.

وإن كان هذا الاستحقاق للنيابة العامة ليس مطلق؛ إذ أجاز المشرع الليبي مساءلة عضو النيابة العامة جنائياً فيما يعتبره القانون جريمة، وكذلك يُسأل مدنيا وفق قواعد خاصة فيما يعرف بدعوى المخاصمة إذا ما وقع منه في تصرفه غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، وحتى لايقع خطأً منهم دون علمهم اشترطت المادة 38 من قانون نظام القضاء الليبي فيمن يقوم بوظيفة النائب العام أن تتوافر فيه ذات الشروط فيمن يعين مستشارا بالمحكمة العليا، ومن بينها تلك الواردة بنص الفقرة 7 من المادة الخامسة[58] من القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.

في حين تسري على ما تقوم به من أعمال إدارية بوصفها سلطة تنفيذية رقابة المشروعية التي تباشرها دوائر القضاء الإداري في محاكم الاستئناف والمحكمة العليا إلغاءً وتعويضاً وفقاً للتنظيم القضائي في ليبيا.

وقد كانت محكمتنا العليا دقيقة في تحديد هذه الأعمال ومن قضائها في هذا الشأن: (قرار الإخلاء المطعون فيه الصادر عن رئيس نيابة المرج، وكما يتبين من الأوراق لا يتعلق بالتحقيق أو التصرف في جريمة جنائية ولا يدخل في نطاق الوظيفة القضائية لرئيس النيابة فلا يصح وصفه بالقرار القضائي لمجرد كون مصدره من رجال القضاء فما دام موضوع القرار إداريًا يكون القرار إداريًا بحكم اللزوم ولا تنتفي عنه هذه الصفة لكون مصدره من رجال القضاء)[59] .

وهذا ما يستنتج أيضاً من حكمها بأن "الثابت من الحكم المطعون فيه أن ما صدر عن النيابة العامة بخصوص شكوى المطعون ضده المتعلقة بالمخالصة المدعي تزويرها إنما هو قرار إداري بحفظ الأوراق ولم يقدم الطاعن الدليل أن ما صدر عن النيابة هو قرار قضائي..."[60]

---

[58] ألا تقل درجته القضائية عن درجة مستشار بالمحكمة العليا.

[59] طعن رقم 84/ 52، جلسة 2007/2/4. مجلة المحكمة العليا، السنة 44- ص139

60 الطعن رقم 1/ 28ق، جلسة 1983/11/14. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول: السنة 21- ص63.

ويقوم الجدل بشأن تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية[61] بناءً على اعتبارات هامة من حيث إنها تباشر الدعوى العمومية نيابة عن هذه السلطة، كما أن أعضاء النيابة العامة تابعون للنائب العام[62] وهذا بدوره يخضع لأشراف وزير العدل الذي يعد جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية[63]. غير أن هذا الجدل لا مكان له وفقا لما استقر عليه المشرع والقضاء الليبي من زمنٍ طويل بأن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية لا التنفيذية وهي مستقلة في مباشرة اختصاصاتها التي نص عليها القانون، وهي بذلك بعيدة عن السلطة التنفيذية، والدلالة على ذلك ما منحه المشرع الليبي لأعضاء النيابة العامة من ضمانات في شأن مسؤوليتهم عن أعمالهم القضائية هي ذات الضمانات التي يتمتع بها القضاة كما في نص المادة38 من قانون نظام القضاء الليبي (المشار إليه) بأن تكون للنائب العام كافة الضمانات المقررة لمستشاري المحكمة العليا، ونص المادة 720 من قانون المرافعات الليبي، وما استقرت عليه المحكمة العليا الليبية في شأن خصوصية المساءلة الجنائية لهم عندما قالت بأن: (الغرض من ذلك ليس تقرير امتياز لأشخاص القضاة وأعضاء النيابة العامة لأشخاص القضاة أو أعضاء النيابة العامة وإنما إحاطتهم بضمانات تكفل استقلالهم وتحميهم من تدخل السلطات الأخرى مراعاة لأهمية الدور المنوط بهم وهو تحقيق العدل بين الناس والفصل فيما ينشأ بينهم من خصومات)[64] .

61عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا– بنغازي: جامعة قاريونس، 1987، الطبعة الثالثة.

62 **هذا الجدل كان يمكن أن يكون له أهمية وفقا لما ورد بنصوص سابقة في أحكام القانون الليبي، ومن أمثلتها:** نص المادة 5 من القانون رقم 65 لسنة 1429م بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام (وزارة العدل) بأن " يتولى النائب العام الأشراف على أعمال النيابة العامة وتنفيذ أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وغيرهما من القوانين المنظمة لاختصاصات النيابة العامة" . أيضاً البند ثالثاً من نص المادة السابعة بأن "يتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام (وزارة العدل). 1– الهيئات القضائية وإداراتها وهي: المحاكم والنيابات، مكتب النائب العام، إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، إدارة القضايا، إدارة المحاماة العامة، إدارة القانون"

63 يعين النائب العام بقرار من السلطة التشريعية بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي تعيين النائب العام مسألة فنية بحتة يقوم بها المجلس الأعلى للقضاء وإحالة قراره للسلطة التشريعية، وهو ليس بالأمر الغريب في النظام القانوني الليبي باعتبار أن تعيين رئيس المحكمة العليا ومستشاريها بقرار من السلطة التشريعية وفقا لنص المادة 6 من القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.

64 طعن مدني 43/113 الصادر بتاريخ 2000/4/17 (سبق الإشارة إليه)

وبذلك النيابة العامة جزء من الهيئة القضائية ولها استقلال تام عند مباشرتها لاختصاصاتها عن السلطة التنفيذية، وحتى كونها جزء من الهيئة القضائية لا يُقصد به خضوعها للقاضي بل هي مستقلة في مواجهته؛ إذ لها تحريك الدعوى العمومية ورفضها ومباشرتها أمام القضاء[65].

ثالثاً/ أعمال نيابة النقض

استناداً للقانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن تنظيم المحكمة العليا الذي نص في مادته الخامسة عشرة على أن تلحق نيابة النقض بالمحكمة العليا، وبموجب نص المادة السادسة عشرة من ذات القانون، ووفقا لما نصت عليه المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم 708 لسنة 1982 بتنظيم نيابة النقض فإن جميع أعضاء نيابة النقض يعتبرون من رجال القضاء، وتتولى هذه النيابة إبداء الرأي القانوني في الطعون المرفوعة إلى المحكمة العليا، وتقدم مذكرة بالخصوص في كل طعن لرئيس الدائرة، بالإضافة لحضور جلسات المحكمة والجمعية العمومية ويجوز لها أيضا حضور جلسات المداولة دون أن يكون لها صوت معدود.

وبذلك تعتبر المهام التي تختص بها نيابة النقض من الأعمال القضائية، وبالتالي يسري في مواجهتها مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها أسوة بما هو معمول به بالنسبة لأعمال القضاة.

وبتتبع هذه المهام نصل للقول إنه ما من مجال للتفرقة بين أعمالها كما لاحظنا في أعمال النيابة العامة التي سبق مناقشتها باعتبار عدم وجود الأعمال ذات الطابع الإداري بين اختصاصات نيابة النقض.

خامساً/ أعمال الضبط القضائي

يمارس مأمورو الضبط القضائي وظيفة الضبط القضائي تحت إشراف ورقابة النيابة

65 د. أحمد فتحي سرور، المركز القانوني للنيابة العامة– ص79 وما بعدها. أيضاً: د. مأمون سلامة، الأجراءات الجنائية في التشريع الليبي. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة.

العامة وفقا لما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 6 بشأن نظام القضاء (المشار إليه)؛ وهذا ما يوصلنا إلى القول إنَّ تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة ليست تبعية إدارية إنما هي تبعية وظيفية بحتة؛ لأن وظيفة الضبط القضائي تختص بجمع الاستدلالات، وبطبيعة الحال الاستدلال ليس مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية في حين التحقيق هو ما يرتب نتائج الدعوى من جهة أن القاضي لا يستنتج حكمه من الاستدلالات وإلا كان قرارا معيبا باعتبار أن الأدلة القانونية تستند إلى التحقيقات وليس للاستدلالات؛ وفي ذلك تقول المحكمة العليا الليبية: " بأن ما يجريه مأمور الضبط القضائي ليس من قبيل التحقيقات بل هو جمع للاستدلال في مراحله الأولية لضبط وقائع الجرائم التي ترتكب وتقديم البيانات الأولية إلى سلطات التحقيق"[66] ، أما التبعية الإدارية تعني أنهم يخضعون لرؤسائهم الإداريين.

وعلى هذا الأساس تمارس النيابة العامة سلطتها على أعضاء الضبط القضائي بالتعليمات والأوامر في إطار جمع الاستدلالات، ويقع على عضو النيابة العامة تقرير مدى كفاية هذه الاستدلالات وبالتالي واجب النيابة العامة في هذا الصدد مراقبة أعضاء الضبط القضائي من جهة مدى التزامهم بالقانون، وكل أعمالهم لصالح النيابة العامة لأنه بمجرد إبلاغهم بجريمة يقع على عاتقهم إبلاغ النيابة العامة فورا، ولهذا عليهم الالتزام بما تكلفهم به النيابة العامة في أعمال الاستدلال والتحقيق. ونستدل على ذلك بقضاء المحكمة العليا الليبية (الدائرة الجنائية) عندما قالت بأن: (بطلان إجراءات التحقيق الذي قام به البوليس لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكم والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة)[67].

وإن الرأي الفقهي يتجه إلى اعتبار أن دعوى المخاصمة تختص بالشؤون الوظيفية في أعمال رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة فإن مأموري الضبط القضائي ممن تسري في

66 طعن جنائي 16/27ق الصادر بتاريخ 1970/6/2، مجلة المحكمة العليا السنة 7: العدد 1- ص175.

67 طعن جنائي رقم 13/30ق، جلسة 1966/6/25. مجلة المحكمة العليا السنة 3: العدد 1- ص41.

مواجهتهم دعوى المخاصمة بلا جدال[68]. إلا أنه ما من دلالة على هذا الرأي في التشريع والقضاء الليبي[69].

الخلاصة، المشرع الليبي وقضاؤه لم يسند مفهوم الاعمال القضائية لمهام الضبط القضائي أسوة بما يجري عليه الحال في مصر[70]؛ غير أننا نرى بأن أعمال الضبط القضائي التي تصدر عن مأمور الضبط القضائي ذات الاختصاص القضائي في نطاق ما خوله به التشريع تعد من قبيل الأعمال القضائية، وبالتالي تخضع لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال. أما ما يصدر عنهم في نطاق وظائفهم من أوامر وقرارات إدارية فهي أعمالاً إدارية تختص بها دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف والمحكمة العليا إلغاءً وتعويضاً.

سادساً/ أعمال الكتبة والمحضرين

استقر الوضع في بعض النظم المقارنة كالقانون الفرنسي على مخاصمة كتبة المحاكم والمحضرين إذا ما تسبب أيٍ منهم في ضرر نتيجة قيامه بعمل معين بتفويض من القاضي أو في حالة ما نص المشرع صراحة على وجوب مساءلتهم عن طريق اتباع دعوى المخاصمة.

غير أن الأمر نقيض ذلك وفق التشريع الليبي إذ لا يسري على أعمال الكتبة والمحضرين قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية باعتبار أن الكتبة واجباتهم الوظيفية ليست ذات مهام قضائية[71]، وإن كانت متعلقة إلى حد كبير بمرفق القضاء وتنهض بتسهيل مهامه؛ والدلالة على سلامة هذا الاستنتاج نستنبطه من نص المادة 671 وكذلك نص

68 للمزيد راجع مؤلف ياسين بريح، أحكام المسؤولية الأدارية (المرجع السابق ذكره)_ ص607.

69 للمزيد راجع د. محمود عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي (المرجع السابق ذكره)- ص55. كذلك علي محمد عنيبة، المسؤولية عن الحبس الاحتياطي (المرجع السابق ذكره)- ص171.

70 راجع في ذلك: د. أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية (المرجع السابق ذكره)- ص110. أيضاً د.سليمان الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الثاني) (المرجع السابق ذكره)- ص64. وكذلك د. رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية (المرجع السابق ذكره)- ص217.

71 د. حلمي مجيد الحمدي، قواعد المرافعات الليبية. طرابلس: الجامعة المفتوحة، 1993- ص182.

المادة 672 من قانون المرافعات الليبي[72] التي يتقرر بموجبهما أن الكتبة مسؤولون شخصيًا بالتعويض عن أعمالهم الوظيفية مما يعني لا مسؤولية للدولة عن هذه الأعمال.

أما المحضرين فقد جاء صراحة بنص المادة السابعة من القانون رقم 25 لسنة 1369و.ر بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن " لا يسأل المحضرون أو القائمون بالإعلان إلا عن خطئهم في القيام بأعمالهم.

أخيرًا نتساءل عن أعمال أعضاء إدارة القضايا وكذلك إدارة المحاماة العامة فيما إذا كانت تنطوي في نطاق مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وفيما إذا كانت تسري في مواجهتهم أيضاً دعوى المخاصمة.

لا يمكن أن ننكر أن أعضاء إدارتي المحاماة العامة والقضايا من ضمن الهيئات القضائية التي تنطبق في شأنهم ذات الشروط في تولي الوظائف بمرفق القضاء حسب ما نصت عليه المادة 43 شأنهم شأن بقية أعضاء الهيئات القضائية بما فيهم القضاة وأعضاء النيابة العامة.

ومع ذلك التشريع والقضاء الليبي لم يجعل أعمال إدارة المحاماة العامة وإدارة القضايا من الأعمال القضائية التي تخضع لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ولعل تفسير ذلك يظهر في صراحة نص المادة 720 من قانون المرافعات الليبي، والتي يجب أن تظل في حدود الاعتبارات التي توخاها المشرع من هذا النص دونما توسع في تفسيره أو القياس عليه[73] هذا أولاً، أما ثانياً نظرا لتميز طبيعة الوظيفة القضائية التي يقوم بها كلٌّ من القضاة وأعضاء النيابة العامة واختلافها عن طبيعة الأعمال التي يقوم بها غيرهم من أعضاء الهيئات

72 مادة 671 "طلب إبطال الإجراءات بعد الصرف– بعد تسليم أوامر الصرف لمستحقيها لا يكون لمن لم يعلن أو لم يختصم حق إبطال إجراءات التقسيم وإنما يكون له الرجوع على كاتب المحكمة المتسبب بالتضمينات إن كان لها وجه". أما نص المادة 672 بشأن "بطلان الإجراءات لإهمال كاتب المحكمة– إذا أبطلت إجراءات التقسيم بسبب إهمال كاتب المحكمة ألزم بمصاريف إعادتها وبالتضمينات إن كان لها وجه"

73 طعن مدني 43/113ق الصادر بتاريخ 2000/4/17م (السابق الإشارة إليه)

القضائية الأخرى[74] هي ما جعلت المشرع الليبي يحيطهم بضمانات دعوى المخاصمة التي تهدف كما تقول المحكمة العليا الليبية إلى: "حماية القاضي من أي تقول من ذوي الأحن والأهواء يكون دافعه التشكيك في ثقة الناس فيه والتعريض بعمل يفترض أن يكرس لحفظ الحقوق ورد المظالم وصون الحرمات في سياق قوامه العفة والحيدة والنزاهة... وتنزيهاً لساحة القضاء من أن تكون هدفًا للإساءة وميداناً للمهاترات التي تعصف بكيانها وتقوض أمل المجتمع في أن تستمر هذه الساحة صافية نقية شفافة"[75]. وبالتالي المشرع الليبي عندما نص على أن يسري قانون نظام القضاء فيما لا نص فيه بقانون المحاماة العامة أو قانون إدارة القضايا فإنه قصد من

74 وحيث أن يبين من الرجوع إلى القانون رقم 4 لسنة 1981م بشأن إنشاء المحاماة العامة أنه بعد أن نص في المادة .... ثم تكفلت بقية مواد هذا الباب ببيان القواعد الأخرى التي تسري على أعضاء تلك الإدارة ولا نصا عاما بأن تسري عليهم الأحكام الواردة في قانون نظام القضاء فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون إنشاء إدارة المحاماة العامة وذلك مراعاة من المشرع أن التسوية بينهم وبين القضاة وأعضاء النيابة العامة في المعملة الوظيفية لا تقتضي بالضرورة أن تمتد هذه التسوية إلى غير ذلك من الضوابط والقيود الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة ، بالنظر إلى الاختلاف الجوهري في طبيعة العمل الذي يوديه أعضاء كل هيئة من الهيئات القضائية في الدولة

ولا يغير من ذلك ما أورده قانون إدارة المحاماة العامة في المادة 35 التي تنص على أن تطبق القواعد الواردة بقانون نظام القضاء فيما لم يرد به نص بهذا القانون. ذلك أن هذه المادة وردت في الباب الخاص بالأحكام العامة والانتقالية من القانون ولا مجال لتطبيقها خارج هذا النطاق إذ أن المسائل التي تخص أعضاء إدارة المحاماة العامة تولي القانون تنظيمها في باب مستقل أما بوضع نصوص خاصة بها أو بالإحالة الصريحة على قانون نظام القضاء، بما لا يدع مجالا لأية احالة ضمنية بشأنها.

لما كان ذلك وكان الواقع في دعوى المخاصمة محل الطعن أن الطاعن– وهو عضو بادارة المحاماة العامة– اقامها على سند من أن عضو النيابة المخاصم لم يراع فيما اتخذه من اجراءات ضده صفته كرجل قضاء بالمخالفة لأحكام المادة 1/117 من قانون نظام القضاء، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول دعوى المخاصمة تأسيسا على أن اعضاء ادارة المحاماة العامة لا يتمتعون بالحصانة الجنائية الخاصة برجال القضاء الجالس والواقف مما قصدته المادة 1/117 من قانون نظام القضاء وأن المشرع لو أراد مساواتهم برجال القضاء والنيابة في المسائل والحصانات الجنائية لنص على ذلك صراحة، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه بما يوجب رفض الطعن. دعوى (الدائرة المدنية) رقم 43/113ق (مخاصمة عضو النيابة العامة). جلسة 2000/4/17. مجلة المحكمة العليا، السنة 28– ص111.

75 طعن رقم 54/1147ق (السابق الإشارة إليه).

" تلك التسوية بين الفريقين في المعاملة الوظيفية لا في طبيعة العمل وضوابطه وقيوده التي تختلف اختلافًا جوهريًا"[76]

بالإضافة إلى ما تقدم استقرت محكمتنا العليا في شأن أعضاء إدارة المحاماة العامة على أن " المشرع لو أراد مساواتهم برجال القضاء والنيابة في المسائل والحصانات الجنائية لنص على ذلك صراحة"[77]

وهكذا يتضح من موقف المشرع والقضاء الليبي أن القضاة وأعضاء النيابة العامة ونيابة النقض هم من تخضع أعمال كلًا منهم لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

المطلب الثاني

دعوى المخاصمة استثناء عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

الأصل عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي وعضو النيابة العامة؛ لأنّ كليهما يستعمل حقه الذي خوله له القانون في أداء وظيفته وترك له سلطة التقدير فيه؛ غير أن المشرع الليبي لم يقف عند هذا الرأي مما يؤكد على أن لكل قاعدة استثناء عندما جعل دعوى المخاصمة السبيل الوحيد لتقرير مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة العامة، لذلك علينا أن نتتبع هذه الدعوى بالتفصيل بالنظر إلى التنظيم القضائي في ليبيا الذي ينظمه قانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، واستنادًا بما جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، ووفقا لما ورد في الأحكام الصادرة عن القضاء الليبي في هذا الشأن لكي نتبين مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وذلك على النحو التالي:

---

[76] مذكرة نيابة النقض في الطعن رقم 21 لسنة 40ق الصادر بتاريخ 17إبريل 1995 (مشار إليه في بحث د. محمد الكبتي، مسؤولية الدولة عن مخاصمة القضاء. مجلة الساتل، السنة الثانية: العدد الرابع، أبريل 2008- ص151.

[77] طعن مدني 43/113ق الصادر بتاريخ 2000/4/17م (السابق الإشارة إليه).

أولاً / مفهوم دعوى المخاصمة ونطاقها

دعوى المخاصمة هي تلك الدعوى التي ترفع من أحد الخصوم على أعمال القاضي أو عضو النيابة العامة وفقا لما بينه القانون من أسباب، وقد نظم المشرع الليبي أحكام هذه الدعوى في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي في نصوص المواد من 720 إلى 730، والأعمال التي تصدر عن القضاة وأعضاء النيابة العامة والتي يسأل عنها كل منهم في دعوى المخاصمة هي أعمال مهنية أي قضائية تتحدد في أحكام المحاكم أو أي إجراءات قضائية أو أوامر ولائية ترتد على الخصوم في المنازعة المطروحة أو على سواهم طالما هي من مهام وظيفة القاضي أو عضو النيابة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسأل كل منهما عن الأخطاء الصادرة منهم وفقا لما ورد من أسباب على سبيل الحصر في النصوص المشار إليها. أما ما عدا ذلك فإنه من المنطقي أن يسأل القضاة وأعضاء النيابة العامة عن تصرفاتهم في نطاق المسؤولية المدنية.

بناءً على ما تقدم تطبق قواعد دعوى المخاصمة على جميع قضاة المحاكم جزئي وابتدائي واستئناف وعليا منفردين أو دوائر قضائية، وكذلك أعضاء النيابة العامة؛ بمعنى تسري دعوى المخاصمة في مواجهة القضاة وأعضاء النيابة العامة مهما كانت درجته والدائرة التي نظرت الدعوى بأكملها ولو كانت بالمحكمة العليا، ولا يستثنى من ذلك إلا دائرة الهيئة مجتمعة بالمحكمة العليا؛ فالقول بمخاصمة هذه الدائرة هو أمر استحالة تنفيذه باعتبار عدم وجود دائرة محكمة تنظرها[78] .

ثانياً/ الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة

يثور الجدل حول الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة من جهة ما يقرره البعض بأنها دعوى تعويض عادية أي دعوى مسؤولية مدنية ولو كانت تتطلب قواعد خاصة؛ حيث أساس المسؤولية في دعوى المخاصمة ينهض بالخطأ الشخصي[79] وهو ما رتب عليه المشرع حق المضرور في التعويض من تصرف خطأ صدر عن القاضي أو

78 فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني– القاهرة: دار النهضة العربية، 1981، ط3.

79 د. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء (المرجع السابق ذكره)– ص87.

عضو النيابة العامة المخاصم، وحتى القول بأن القضاء بصحة المخاصمة يعني بطلان التصرف أو الحكم الصادر من القاضي أو عضو النيابة المخاصم فإن ذلك يدخل كعنصر في تقدير التعويض المتمثل في التضمينات.

وأيضاً ما يراه البعض بأنها من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر[80] في الوقت الذي ذهب فيه آخرون[81] إلى القول بأنها ليست دعوى عادية مع أنها أيضاً ليست من طرق الطعن غير العادية؛ بل هي دعوى ذات طابع خاص وحجتهم في ذلك ترجع إلى ما أحاط به المشرع هذه الدعوى من إجراءات خاصة تخالف إجراءات الدعاوى الأخرى عند الفصل فيها. باعتبار أنها ليست طعنا على حكم إنما هي طعن موجه لخطأ وقع فيه القاضي أو عضو النيابة العامة، بالإضافة إلى أنها ليست دعوى توجه ضد القاضي في حالة ما صدر عنه من حكم فقط إنما أيضا توجه له في حالة امتناعه عن الفصل في منازعة ما.

ناهيك أن أثر هذه الدعوى هو صدور حكم بالتعويض على القاضي المدان أو عضو النيابة العامة وما يستتبع هذا الحكم من إلغاء للحكم الذي صدر عن هذا القاضي المخاصم، وبالتالي هذا كله ما لا يتوافر في طرق الطعن غير العادية.

وهذا الرأي هو ما تتبناه محكمتنا العليا الليبية فتقول: "ولما كان دعوى المخاصمة هو مساءلة القاضي عن خطئه في حالات معينة وبشروط خاصة وفقا لما نصت عليه المواد 720 إلى 730 من قانون المرافعات ولهدف الحصول على حكم بإلزام المخاصم بالتعويضات وإلغاء الحكم أو التصرف... ولا يغير من ذلك كون دعوى المخاصمة ليست دعوى تعويض عادية وأنها

80 وردت دعوى المخاصمة في مجموعة المرافعات الفرنسية ضمن تنظيم طرق الطعن غير العادي في المواد 505 516، وهو ما جعل الفقه الفرنسي يكيف هذه الدعوى على أنها أحد طرق الطعن غير العادية- للمزيد راجع د. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء (المرجع السابق ذكره)-86.

81 عطية مهنا، ضمانات المسؤولية المدنية للقضاة. المجلة الجنائية القومية، المجلد38: العدد3،2،1 (مارس/يونيو1995)- ص495. كذلك أنظر مؤلف محمد ماهر أبو العينين، إجراءات الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة (الجزء الأول). القاهرة: دار أبوالمجد، 2005- ص925.

دعوى ذات طابع خاص أحاطها المشرع بقيود شديدة وتعرض على القضاء بإجراءات تخالف الأوضاع العادية في نظر الدعاوى والفصل فيها"[82]

ثالثاً/ حالات رفع دعوى المخاصمة

حتى لا يكون القضاة وأعضاء النيابة العامة عرضة لأي اتهام دون ضوابط فقد سعى المشرع الليبي إلى التضييق من الأخطاء التي يسأل عنها هؤلاء إذ نص على الأسباب التي تتيح للخصوم رفع دعوى المخاصمة على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها مهما كانت الأسباب حيث ما من سبيل لمقاضاة القاضي وعضو النيابة العامة والحكم عليهما بالتضمينات خارج هذه الحالات؛ المتمثلة في:[83]

1/ إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم:

الغش و التدليس و الغدر مفاهيم تنطوي تحت فكرة سوء النية من حيث إن تصرف القاضي أو عضو النيابة العامة أدى إلى صرف الدعوى عن مسارها الصحيح، مما ترتب عن هذه الدعوى نتيجة مغايرة عن النتيجة التي كان من الممكن الوصول إليها لو لم يقع فيها هذا الغش أو التدليس أو الغدر[84]. ومما يعد من القاضي أو عضو النيابة العامة غشاً تغير مسودة الحكم أو إخفاء مستندات من ملف الدعوى أو الزعم بعدم تقديمها أو الادعاء بضياع أياً من هذه المستندات أو إجبار المتهم بالتوقيع على أمور لم يصرح بها، ويكون الغش أيضاً في حالة تحريف قول الشاهد عمدًا، أما الحالات التي تأتي في إطار التدليس؛ الإيحاء لخبير الدعوى أن يضمن فكرة معينة في تقريره متأثراً برشوة أو مدفوعاً بمصلحة بعيداً عن مصلحة العدالة في أداء وظيفته كان من المتوجب عليه ألا يرتكبها، بينما يتحقق الغدر في حالة استغلال كلٌ من القاضي أو عضو النيابة العامة مركزه الوظيفي كأن يأخذ أو يطلب غرامات أو رسوم غير

[82] طعن رقم 43/117ق الصادر بتاريخ 2004/6/21. منشور بالمنظمة الالكترونية

[83] للمزيد راجع د. محمد الكبتي، مسؤولية الدولة عن مخاصمة القضاء. مجلة الساتل، السنة الثانية: العدد الرابع، أبريل 2008.

84 حلمي مجيد الحمدي، قواعد المرافعات الليبية (المرجع السابق ذكره)– ص332

مستحقة أو قد تزيد عن المستحق رغما عن من يتوجب عليه دفعها كتلك الواردة في الفصل الثاني من قانون المرافعات الليبي.

الخطأ المهني الجسيم لم يظهر له تعريف في نص المادة 720 من قانون المرافعات الليبي، غير أنه عرف في أحكام المحكمة العليا الليبية بأنه "الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة وقوعه في غلط فاحش ما كان ليقع فيه لو أولى الواقعة المطروحة عليه قدرا كافيا من الاهتمام أو لإهماله في عمله إهمالاً بيناً ما كان ينبغي أن يقع فيه..."[85]، وبذلك الخطأ المهني الجسيم الذي يرتكبه القاضي أو عضو النيابة العامة هو نتيجة إهمال أيً منهما في أداء واجباته إهمالاً مفرطاً مما يعني وقوعه في غلط فاحش ولو بغير سوء نية[86]، ومن أمثلته الجهل الفاضح بمبادئ القانون أو الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة في أوراق الدعوى أو قيام القاضي بتطبيق قانون تم إلغاؤه في حكم غير قابل للطعن فيه. غير أنه لا يدخل في نطاق هذا العيب الخطأ في التقدير أو تفسير القانون ولا الخطأ في استنباط الوقائع أو قصور الأسباب طالما أن القاضي حسن النية في سلوكه هذا، كما أنه لا يعد خطًأ مهنيًا جسيمًا فهم القاضي للنص القانوني على وجهٍ معين ولو خالف إجماع الفقه أو تحقق الشك في سلامة استدلالاته؛ إذ إن اجتهاد القاضي لا يمكن أن يكون خطًأ مهنيًا جسيمًا، ويتأكد ذلك بما جاء عن المحكمة العليا الليبية بأنه: " حتى لو انطوى هذا الاجتهاد على خطأ في التقدير أو تَبنىَ رأي تناهضه غالبية الفقه وأحكام المحاكم طالما كان ذلك حسن النية في استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة بما لا يسوغ معه اتخاذ ذلك سبب لمخاصمة القاضي"[87].

---

85 طعن مدني رقم 21 لسنة 40ق الصادر بتاريخ 1995/4/17. مجلة المجكمة العليا، السنة 30: العدد 3/2- ص202. الدعوى رقم 54/42ق مخاصمة (إحدى الدوائر المدنية بالمحكمة العليا) ، جلسة 2/26/ 2007 (غير منشور)

86 مصطفى كيرة، حقوق القاضي وواجباته (المرجع السابق ذكره)- ص125.

87 تطبيقا لذلك قضت بأن " لما كان ذلك وكان قضاء الهيئة المخاصمة بعدم قبول الطعن لعدم اختصام جميع من كانوا خصوما في مرحلتي التقاضي بداية واستئنافا استنادا إلى نص المادة 305 من قانون المرافعات لا يعدو كونه أخذا باجتهاد قضائي في تفسير هذه المادة أقرته وأخذت به بعض الدوائر المدنية في المحكمة العليا على مدى عشرات السنين الماضية في أحكامها في طعون عديدة متشابهة .... بينما اصدرت أحكام في طعون أخرى على خلاف ذلك حيث قررت أنه لا يوجد في القانون ما يوجب اختصام جميع المحكوم عليهم ... بناء على ما

وهكذا نستنتج من نص الفقرة الأولى من المادة 720 أن الخطأ المهني البسيط لا يسأل عنه القاضي أو عضو النيابة العامة، ولعل ذلك تسليمٍ من المشرع الليبي بأن الخطأ المهني البسيط لا يسلم منه أي عمل بشري لكونه سنة الله في خلقه، وبالتالي لا يستوجب في شأنه المسؤولية لكونه يقترن بسلامة النوايا.

2) حالة إنكار العدالة

من أوجه إنكار العدالة في القانون الليبي رفض القاضي الإجابة على طلب أو عريضة قدمت إليه بامتناعه عن اتخاذ أي أمر ولائي في شأن أيٍ منهما بالقبول أو الرفض، والعريضة هي أوامر يصدرها قاضي الأمور الوقتية بمقتضى سلطته الولائية[88]، وبذلك لا يمكن للقاضي أن يتحجج بعدم وجود نص قانوني يفصل به في المنازعة المطروحة أمامه إنما عليه الفصل فيها باجتهاده ويجد الحل القانوني في شأنها مستندٍ إلى أحد مصادر القانون الواردة في نص المادة الأولى من القانون المدني الليبي.

أما امتناع القاضي عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها ومنظورة أمامه هي حالة تتحقق برفض القاضي الفصل في دعوى مطروحة أمامه أو تأخر دون سبب مقبول في إصدار حكمه بشأن هذه الدعوى رغم أنها صالحة للفصل فيها؛ والسند في ذلك نجده في نص المادة 66 من قانون نظام القضاء الليبي من القانون رقم 6 لسنة 2006 بأنه " لا يجوز للقاضي في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً أن يمتنع عن الفصل في المنازعات التي تعرض عليه ...."

نضيف إلى ما تقدم إن إجراءات إثبات حالة إنكار العدالة كأحد الأسباب التي ترفع في نطاقها دعوى المخاصمة لم يتركها المشرع الليبي للقواعد العامة للإثبات إنما نص عليها بشكل

تقدم فإن الحكم الصادر عن الدائرة المخاصمة بعدم قبول الطعن المقدم من المخاصم لعدم اختصامه جميع من كانوا خصوما في الدعوى لا يعدو كونه اجتهادا في تفسير وتأويل نص المادة 503 من قانون المرافعات وأخذا بمبدأ قررته أحكام سابقة وهو ما ينتفي معه وقوع الإهمال أو توافر الخطأ المهني الجسيم بما يتعين معه رفض السبب" الدعوى رقم 54/42ق مخاصمة (إحدى الدوائر المدنية بالمحكمة العليا) ، جلسة 2007/2/26 (السابق الإشارة إليه).

88 الباب الحادي عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي

صريح في نص الفقرة الثانية من المادة 720 (المشار إليها)، والتي ورد فيها بأنه يتوجب على المتضرر أن يودع قلم كتاب المحكمة عريضة يوجهها إلى القاضي تتضمن طلب الإجابة أو الفصل في الدعوى بحيث لا تتحقق دعوى المخاصمة في هذه الحالة إلا بعد فوات عشرين يومًا بعد الإيداع دون نتيجة، وهذه النتيجة لا تكون إلا بإجابة القاضي عن هذه العريضة.

وبهذا حالة إنكار العدالة لا ترتب المسؤولية المدنية فقط إنما ترتب أيضًا المسؤولية الجنائية، لما في ذلك من مساس بالمصلحة العامة فهي ظرف مشدد للعقوبة في حالة ما إذا كان الممتنع عن العمل قاضي أو عضو نيابة إذ تضاعف عقوبته إلى ضعف العقوبة المقررة لما سواهم من الموظفين العامين وفقا لما جاء بنص المادة 237 من قانون العقوبات الليبي، والتي جاء فيها بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه ليبي كل موظف عمومي يمتنع بدون وجه حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو يهمله أو يعطله وإذا كان الموظف العمومي قاضيًا أو عضوًا بالنيابة العامة اعتبر ممتنعاً أو مهملاً أو معطلاً إذا توافرت الشروط القانونية اللازمة لمخاصمته وتضاعف العقوبة في شأنه" .

3/ الأحوال الأخرى التي ينص فيها القانون صراحة على مسؤولية القاضي المدنية والتزامه بالتعويض والأحوال التي نص عليها القانون الليبي على مسؤولية القاضي المدنية والتزامه بالتعويض (الفقرة الثالثة/ المادة 720):

يبتغي المشرع الليبي بهذا النص جمع كل الحالات التي ينص عليها القانون بمسؤولية القاضي وعضو النيابة العامة في أي موضعٍ منه، غير أن التشريع الليبي يخلو من أي قاعدة قانونية تضع هذا النص موضع التطبيق، وبالتالي نتفق مع القائلين[89] أن هذا النص من الناحية العملية لاقيمة له، وأن أسباب المخاصمة في التشريع الليبي تتمثل فيما ورد بنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 720 من قانون المرافعات المشار إليه.

[89] د. محمد الكبتي، مسؤولية الدولة عن مخاصمة القضاء (المرجع السابق ذكره).

رابعاً/ إجراءات دعوى المخاصمة والحكم فيها:[90] تأخذ إجراءات هذه الدعوى مجراها على مرحلتين: الأولى منها النظر في جواز قبول دعوى المخاصمة، أما الثانية الفصل في دعوى المخاصمة ولكل مرحلة منهما قواعد وضوابط تختلف عن الأخرى، وكلٌ منهما على التفصيل التالي:

المرحلة الأولى: النظر في جواز قبول دعوى المخاصمة

يحدد قانون المرافعات المحكمة المختصة بالنظر في جواز قبول دعوى المخاصمة فتكون أمام إحدى دوائر الاستئناف أو دائرة من دوائر المحكمة العليا – حسب الأحوال– بمعنى إذا كان المخاصم من دون مستشاري المحكمة العليا فإن تقرير دعوى المخاصمة يودعه الطالب أو وكيله قلم كتاب محكمة الاستئناف التي يتبعها القاضي أو عضو النيابة العامة؛ في حين يودع التقرير قلم كتاب المحكمة العليا إذا ما كان المخاصم أحد مستشاري المحكمة العليا أو دائرة من دوائرها، ويُفهم من نص المادة 721 وكذلك نص المادة 725 أنه إذا رفعت هذه الدعوى أمام محكمة أخرى فأنها غير مقبولة، ويتأيد ذلك بما جاء عن المحكمة العليا الليبية بأن

90 "قانون المرافعات نظم دعوى المخاصمة والحكم فيها على مرحلتين متعاقبتين من دائرتين مختلفتين حيث يتم في المرحلة الأولى طبقا لنص م 722 منه عرض الدعوى على أحد دوائر الاستئناف لنظرها في غرفة المشورة ويقتصر دور المحكمة في هذه المرحلة على مجرد النظر في مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك عملاً بالمادة 723 مرافعات فإذا قضي بجواز قبول المخاصمة انتقلت الدعوى إلى مرحلتها الثانية لنظر موضوعها أمام دائرة من دوائر محكمة الاستئناف وفي جلسة علنية حيث تقوم المحكمة بالتحقق من صحة أوجه المخاصمة ثم تفصل فيها وفقا لنص المادة 724 مرافعات ولا يجوز للمحكمة في مرحلتها الأولى أن تحكم في موضوع القضية وإنما تقتصر مهمتها على بحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى واحتمال قبولها ذلك أن دعوى المخاصمة لا يكون إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع في المادة 720 مرافعات على سبيل الحصر بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال رفع دعوى المخاصمة في غيرها فإذا تصدت المحكمة في مرحلتها الأولى ونظرت موضوع المخاصمة بأن بحثت صحة أوجه المخاصمة تكون قد تجاوزت مهمتها ويكون ما تقضي به في هذا الشأن خارجا عن اختصاصها وغير ملزم للمحكمة التي تنعقد لنظر الدعوى في مرحلتها الثانية كما أن الفصل في التضمينات لا يكون إلا بعد ثبوت صحة المخاصمة وهو لا يثبت إلا بعد نظر موضوع الدعوى في المرحلة الثانية". طعن مدني رقم 40/86ق الصادر بتاريخ 1997/3/29. المنظومة الالكترونية ، وزارة العدل، 2004.

" لهذه الدعوى طابعا خاصا وإجراءات خاصة كما تعرض على المحكمة على وضع يخالف الأوضاع العادية للفصل في القضايا حتى من حيث تكوين المحكمة ومرتبتها"[91].

وبهذا تتشكل محكمة جواز قبول دعوى المخاصمة بأمر من رئيس محكمة الاستئناف بأن تعرض أمام إحدى دوائر الاستئناف وبأمر من رئيس المحكمة العليا تعرض أمام دائرة من دوائر المحكمة العليا –حسب الاحوال كما أسلفنا).

وتعقد أول جلسة للنظر في قبول دعوى المخاصمة بعد ثمانية أيام من تبليغ المخاصم بصورة من تقرير الدعوى من قبل قلم الكتاب بالمحكمة، والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المشرع الليبي لم يحدد في نص المادة 722 طريقة التبليغ أو ميعاده، ولكن ما من شك أن الأمر في ذلك يرجع إلى ما نصت عليه القواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية؛ أو أية وسيلة كانت ومن أمثلتها الوسائل الواردة في نص المادة 87 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 بإعلان المخاصم شخصيًا أو عن طريق رئيس الهيئة القضائية، ومما يجعلنا نستنتج أن التبليغ لابد له أن يكون في أسرع وقت ماجاء بنص المادة723 من قانون المرافعات الليبي بأن على المحكمة المختصة بنظر دعوى جواز قبول المخاصمة أن تحكم على وجه السرعة فيما يتعلق بأوجه المخاصمة، ولعل الغاية التي يتوخاها المشرع من ذلك الحفاظ على هيبة أعضاء السلطة القضائية وأبعادهم عن مضنة الشبهات.

ومما يتعين الإشارة إليه في هذا الصدد أن التقرير الموقع من طالب المخاصمة أو وكيله لا بد أن يتضمن بيان أوجه المخاصمة وأدلتها مرفقة بالمستندات المؤيدة لها حتى يتضح للمحكمة المختصة بنظر جواز دعوى المخاصمة جدية هذه الدعوى.

وتبين المحكمة العليا الليبية الفصل في دعوى المخاصمة وهي في مرحلتها الأولى – مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها – بأنه " لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه، وعلى أنه لا يجوز في هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التي أودعت مع التقرير ولا يجوز لرافع الدعوى أن يستكمل النقص

91 طعن مدني رقم 39/1ق، جلسة 1994/1/24. مجلة المحكمة العليا، السنة 30: العدد الأول– ص135.

في مخاصمته ومستنداته مما قد تسفر عنه إجراءات السير في الدعوى ولا أن يتخذ من أقوال القاضي أو عضو النيابة المخاصم التي يدلي بها أمام المحكمة وفقا للمادة المشار إليها وسيلة لأثبات دعواه تعفيه من الالتزام المفروض عليه قانوناً بإيداع الأوراق المؤيدة لدعواه عند إيداع تقرير المخاصمة لأن ذلك يخل بما أوجبه المشرع من ضرورة أن تكون الدعوى جاهزة بأدلتها وبالأوراق المؤيدة لها عند تقديمها لقلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة العامة نظرا لأنّ لهذه الدعوى طابعا خاصا وإجراءات خاصة كما تعرض على المحكمة على وضع يخالف الأوضاع العادية للفصل في القضايا حتى من حيث تكوين المحكمة ومرتبتها"[92]

كما تتشدد هذه المحكمة في شأن التمحيص والتدقيق في الأدلة التي قال بها تقرير المخاصمة وما يدعمه من مستندات تؤكد الضرر الذي أصاب المختصم، وترسي قاعدة هامة في هذا الصدد بقولها أنه: "لا يقبل أن تبنى (دعوى المخاصمة) على مجرد بيان لأخطاء وقع فيها المخاصم ما لم تؤد هذه الأخطاء إلى الحد الذي يفسد عمل القضاء ويفوت غرض المشرع من إنشائه"[93]

وطبقا لنص المادة 723 وكذلك نص المادة 725(مرافعات) تنظر المحكمة جواز قبول المخاصمة في غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف إذا كان المخاصم يتبعها أو غرفة مشورة المحكمة العليا إذا كان المخاصم يتبع المحكمة العليا – حسب الاحوال–، وبعد سماع دوافع طالب المخاصمة أو وكيله وكذلك لأقوال القاضي أو عضو النيابة المخاصم، بالإضافة إلى سماع أقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى تقضي المحكمة بجواز قبول المخاصمة من عدمه، وبذلك سلطة المحكمة في هذه المرحلة لا تتعدى التأكد من مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون لقبول رفع هذه الدعوى، وكذلك عليها التحقق من الاسباب التي يدعيها طالب المخاصمة بالنظر إلى المستندات المقدمة منه؛ حيث وإن كانت هذه المحكمة مختصة بالتأكد

92 طعن مدني رقم 39/1ق، جلسة 1994/1/24. مجلة المحكمة العليا، السنة 30: العدد الأول– ص135.

93 طعن رقم 54/1147ق (مخاصمة الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا). جلسة 2009/3/28م.

من سلامة إجراءات رفع الدعوى والفصل في أوجه دعوى المخاصمة إلا أن ذلك لا يمنعها من تمحيص الأدلة والأسباب التي يدفع بها الخصوم لتبين مدى حجيتها وفيما إذا كانت منتجة أم لا في طلب المخاصمة حتى تتمكن من الحكم بجواز قبول المخاصمة من عدمه مع مراعاة ألا تتصدى لموضوعها في هذه المرحلة إذ إنّ هذا الأمر متروك لمحكمة أخرى حسب ما قرره المشرع الليبي بنص المادة 724 و 725مرافعات .

وعلى هذا الأساس ليس للمحكمة إلا أن تقضي بأحد أمرين: إما قبول دعوى المخاصمة أو رفضها. ويترتب على قبول دعوى المخاصمة بأن القاضي المخاصم بنص القانون[94] لم يعد صالحا لنظر الدعوى المخاصم بسببها من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة لكونه سبب من أسباب عدم الصلاحية، وهكذا يبطل أي إجراء يقوم به القاضي أو عضو النيابة االعامة المخاصم بعد هذا التاريخ.

أما إذا قضت المحكمة برفض دعوى المخاصمة بمعنى عدم جواز رفعها فإن للمحكمة أن تقضي بغرامة على طالب المخاصمة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد عن مائة دينار ، كما أنها بناءٍ على طلب القاضي أو عضو النيابة المخاصم أن تقضي مع هذه الغرامة بالتضمينات (التعويض) عن الضرر الأدبي والمعنوي الذي أصابه من رفع هذه الدعوى إن كان لها وجه[95].

94 طبقا لما جاء في نص المادة 730 من قانون المرافعات الليبي بأنه " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة.

95 ولما كان الثابت أن المخاصم في الدعوى الماثلة قد استعمل حقه المشروع عندما رفع دعوى المخاصمة استنادا إلى أن هناك من أحكام المحكمة ما يساند وجهة نظره، وهو نفس الأساس الذي عززت به الدائرة وجهة نظرها، الأمر الذي ترى معه المحكمة أنه لاوجه لطلب التضمينات ويتعين لذلك رفضه" دعوى رقم 54/42 ق مخاصمة، الدائرة المدنية الأولى، جلسة 26 فبراير 2007 (حكم غير منشور)

وتجدر الإشارة إلى جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في المرحلة الأولى بعدم جواز المخاصمة لكونه حكم فاصل في الدعوى برمتها ومنهٍ لها لأنه لا يعقبها حكم في الموضوع[96].

غير أنه لا يقبل في هذه الدعوى الطعن بالنقض إذا كان الحكم يقضي بجواز قبول دعوى المخاصمة باعتبار "أن الحكم الصادر في المرحلة الأولى، فإن كان قد صدر بجواز قبول المخاصمة فإنه لا يكون منهياً للخصومة وإنما هو منهٍ لجزء منها فقط، لأن الحكم الفاصل في الخصومة هو ذلك الذي يحسم النزاع في كل الطلبات لا في جزء منها، ومن ثم لا يجوز الطعن في هذا الحكم بالنقض"[97].

أخيرًا مما يجدر ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع الليبي خالف القواعد العامة عندما قرر بأن تُرفع هذه الدعوى أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا – حسب الأحوال– مهما كانت قيمة هذه الدعوى ولعله قصد في ذلك بألا يفصل في الدعوى قاضي أقل مرتبة من القاضي المخاصم.

المرحلة الثانية/ الفصل في دعوى المخاصمة

على المحكمة التي قضت بقبول دعوى المخاصمة أن تحيل الدعوى إلى محكمة أخرى خلاف المحكمة التي فصلت في جواز قبول المخاصمة ضماناً لمبدأ الحيدة، وهذا ما تؤكده محكمتنا العليا بقولها بأنه: "إذا رأت المحكمة قبولها (دعوى المخاصمة) كانت ملزمة قانوناً بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع وهي محكمة يختلف تشكيلها تبعا لصفة المخاصم"[98] .

وهكذا بتطبيق نص المادة 724يكون تشكيل محكمة موضوع المخاصمة على النحو التالي؛ إذا ما كان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها

[96] طعن مدني 49/117 الصادر في 21/ 2004/6 (سبق الإشارة إليه)
[97] طعن رقم 49/117ق الصادر 2004/4/21 (سبق الإشارة إليه)
[98] طعن رقم 49/117ق الصادر 2004/4/21 (سبق الإشارة إليه)

حدد الحكم جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف. وتكون هذه الدائرة الجديدة هي المختصة بنظر موضوع المخاصمة وتقضي فيه بعد سماع الطالب أو عضو النيابة العامة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

وبذلك اشترط المشرع الليبي بموجب هذا النص[99] ألا تكون الدائرة التي فصلت في جواز قبول دعوى المخاصمة هي التي تنظر الجانب الموضوعي في هذه الدعوى.

بينما تكون الإحالة إلى دائرة خاصة مشكلة من خمسة مستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم إذا ما كان المخاصم مستشارا بإحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام، ومن المنطقي ألا يكون في تشكيل هذه المحكمة أي عضو من الدائرة التي فصلت في جواز قبول دعوى المخاصمة هذا أولاً أما ثانياً فإنه لابد أن يكون درجة المستشارين في هذه المحكمة أقدم من درجة المستشار المخاصم، ولا شك أن هذا النظر يتلائم مع ما ورد في نص المادة 724 من قانون المرافعات الليبي بأنه " أما إذا كان المخاصم مستشارا في إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من خمسة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم"، كما يتفق مع ما قررته عدة نصوص في القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء؛ كنص المادة 84 بأن "يحال كل من أخل بواجبات وظيفته من أعضاء الهيئات القضائية الي مجلس بصفته مجلسا للتأديب ، ولا يكون من بين أعضائه من أقام الدعوى التأديبية"، وكذلك يوافق الضمانات التي أشار إليها نص المادة 85 بأن "لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد رؤساء محاكم الاستئناف بالنسبة الى شاغلي درجة مستشار فما فوقها أو ما يعادلها أو عضو من إدارة التفتيش على الهئيات القضائية بالنسبة الى غيرهم بشرط أن يكون درجته أعلى من درجة المحقق معه". وأيضاً يتفق مع ما ورد في نص المادة 96 تشكل لجنة برئاسة أحد

99 جاء بنص المادة 724 من قانون المرافعات الليبي التي أقرت بأنه " إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المختصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيها بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا دخلت في الدعوى"

مستشاري المحكمة العليا تختاره جمعيتها العمومية وعضوية اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف يختارهما المجلس على ألا يكون أي من أعضاء اللجنة عضوًا في المجلس"[100].

في حين تحال الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة إذا ما كان المخاصم مستشارا بالمحكمة العليا، ولا شك أنه من المنطقي ألا تكون من بين محكمة الدوائر مجتمعة الدائرة التي فصلت في جواز قبول دعوى المخاصمة إعمالاً للغاية التي توخاها المشرع من أن تكون المحكمة التي فصلت في قبول دعوى المخاصمة غير تلك التي تقضي في موضوع هذه الدعوى.

أما النظر في موضوع دعوى المخاصمة يكون في جلسة علنية كما ذكرنا أعلاه، ويصدر الحكم فيها بعد سماع طالب المخاصمة والقاضي أو عضو النيابة المخاصم، ومما يلاحظ في هذا الصدد أنه ما من قيد تضعه نتائج المرحلة الأولى من إجراءات جواز دعوى المخاصمة من عدمه على مرحلة النظر في موضوع المخاصمة (المرحلة الثانية)، وبالتالي لمحكمة الموضوع أن تصدر حكمها إما بصحة المخاصمة أو برفضها، **ولكل حالة منهما أثرها ففي الأولى يترتب على الحكم بصحة المخاصمة عدة أمور تظهر في:**

الأول: بطلان التصرف وهذا يعني؛ تصرف القاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم باطلاً بطلاناً مطلقاً إذ ثبت أن تصرفه يشوبه خطأ مهني جسيم أو كان صادرا عن غش أو تدليس أو غدر سواء كان هذا التصرف حكما من القاضي أو أمراً من القاضي أو عضو النيابة العامة.

الثاني: إن كان لمحكمة موضوع دعوى المخاصمة الحق في القضاء ببطلان التصرف أو الحكم الصادر عن القاضي المخاصم؛ فإنه إذا كان البطلان تعلق بحكم صادر لصالح غير المدعي في دعوى المخاصمة فإنه ليس لهذه المحكمة أن تقضي ببطلان ذلك الحكم إلا بعد إعلان من كان هذا الحكم قد صدر لمصلحته لإبداء أقواله وفقا لنص المادة727من قانون

100 تختص :" 1) منح الإذن بالقبض علي أعضاء الهيئات القضائية أو حبسهم أو التحقيق معهم أو رفع الدعوى جنائية ضدهم .

2) تعيين المحكمة التي يكون لها الفصل في الجنايات والجنح التي تقع من أعضاء الهيئات القضائية ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم، دون التقيد بأحكام الاختصاص العام بالنسبة للمكان".

المرافعات المدنية والتجارية الليبي[101] ، وبهذا النص يتيح المشرع الليبي الفرصة أمام كل طرف في الدعوى الأصلية للدفاع عن مصلحته وحتى لا يؤخذ بحكم في خصومة لم يكن طرفا فيها. كما يتوجب علينا مراعاة أنه إذا قضت المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة غير المدعي في دعوى المخاصمة فإنه ليس لها نظر الدعوى الأصلية التي فصل فيها هذا الحكم، بمعنى بطلان الحكم يرتب إعادة الحال لما كان عليه قبل بدء الخصومة، ولذوي الشأن رفع الدعوى من جديد.

الثالث: بما أن حالة الدعوى الأصلية تعود إلى ما كانت عليه فإن المشرع بنص المادة 728 من قانون المرافعات (المشار إليه)[102] يمنح الحق لمحكمة موضوع المخاصمة (**استثناءً من الحالة السابقة الواردة في نص المادة 727**) بأن تقضي في هذه الدعوى إذا رأت أنها صالحة للحكم بعد سماع أقوال الخصوم.

أما أثر الحكم برفض دعوى المخاصمة لا يتعدى أن يقضي قاضي موضوع المخاصمة بالتضمينات على طالب المخاصمة إذا كان لها وجه. وعبارة إن (كان لها وجه) ذات مغزى في أحكام قضائنا الليبي من حيث إنه يمكن للمحكمة أن تقضي بالتضمينات أو التعويض للمخاصم كما يمكن لها أن ترفض ذلك إذا ما رأت أنه ما من ضرر وقع على المخاصم، وترسي المحكمة العليا الليبية مبدأً في هذا الاتجاه بقولها بأن[103]:" استعمال المخاصم لحقه في رفع دعوى المخاصمة لا يشكل دائماً إضرارًا بالقاضي المخاصم ما لم تثبت إساءة استعماله لهذا الحق المخول له قانوناً، وهو ما يقتضى توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية في حق المخاصم ويؤيد ذلك نص المادة 726 من قانون المرافعات التي أجازت الحكم بالتضمينات إن كان لها وجه".

101 بأن " ... ومع ذلك لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله"

102 " يجوز للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وبعد سماع أقوال الخصوم"

103 دعوى رقم 54/42 ق مخاصمة، الدائرة المدنية الأولى، جلسة 26 فبراير 2007 (حكم غير منشور)

يضاف إلى خصوصية هذه الدعوى أنه لا ينصرف الطعن في الأحكام الصادرة بموجبها إلا إلى تلك الصادرة من محكمة الاستئناف سواء بعدم جواز الدعوى أو قبولها أو الإلزام بالغرامة أو الحكم بالتضمينات؛ كل ذلك لايجوز الطعن فيه إلا بالنقض إذا كان الحكم صادرا عن محكمة الاستئناف في حين لا يقبل الطعن بهذا الخصوص في الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا فهو لا يقبل إعادة التماس النظر لأنه ليس من بين أسبابها[104].

أخيرًا؛ بما أنه جاء عن المحكمة العليا الليبية بأن " موضوع دعوى المخاصمة هو مساءلة القاضي عن خطئه في حالات معينة وبشروط خاصة وفق نص المواد 720 إلى 730 من قانون المرافعات وبهدف الحصول على حكم بإلغاء الحكم أو التصرف الصادر في الدعوى مع إلزام القاضي المخاصم بالتعويض" **فإننا هنا نتساءل هل الدولة مسؤولة عما قضت به محكمة موضوع المخاصمة من تعويضات وتضمينات على القاضي أو عضو النيابة المخاصم؟**

عمليا لم نجد أي حكم في القضاء الليبي يقضي بقبول موضوع المخاصمة ويلزم المخاصم سواء القاضي أو عضو النيابة العامة بالتعويض، غير أننا نتبين الإجابة عن هذا السؤال بما ورد في نص المادة 720 من قانون المرافعات الليبي بأن " الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه"، وتفسر عبارة حق الرجوع عليه من جهة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ولكن في حالة إعسار المخاصم فإنه على الدولة الالتزام بما قُضي به من تضمينات؛ مما يعني أن الدولة مسؤولة عنه لا مسؤولة معه.

الدلالة على ما سبق تظهر في قولنا بأن دعوى المخاصمة استثناءً عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وذلك بناءٍ على حقيقتين:

الأولى: أن دعوى المخاصمة في الأساس دعوى تعويض ولو كانت غير عادية لكونها تنص في ذات الوقت على بطلان التصرف أو الحكم الصادر من المخاصم سواء كان القاضي أو عضو النيابة العامة ؛ بمعنى أنه إذا ما قُضي بصحة المخاصمة فإن أول إجراء مترتب على

104 د. حلمي مجيد، قواعد المرافعات الليبية. طرابلس: الجامعة المفتوحة، 1993.

هذا الحكم بطلان ذلك التصرف أو الحكم، وأن تفصل في الدعوى الأصلية إذا كانت صالحة بعد سماع أقوال الخصوم، ولا شك أن ذلك يعتبر التعويض الحقيقي للخصم المضرور من هذا التصرف أو الحكم.

الحقيقة الثانية: وفقاً للقاعدة الواردة في نص المادة 727 من قانون المرافعات الليبي (المشار إليه) فإنه يجوز اختصام الدولة في دعوى المخاصمة مع المخاصم لكونها مسؤولة عن ما يقضي به في هذه الدعوى من تضمينات على القاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم باعتباره موظف عام تابع للدولة وإن كان لها حق الرجوع عليه فيما يُقضَى به من تضمينات[105] لكونها لا تسأل معه.

105 المستشار مصطفى مجدي هرجة، رد ومخاصمة القضاء في ضوء الفقه وأحكام القضاء. القاهرة: المكتبة القانونية، 1995- ص101.

الخاتمة

يتضح من هذه الدراسة أن القاعدة المقررة بموجب أحكام القانون الليبي في نظرية مسؤولية الدولة عن التصرفات الخاطئة الصادرة عن موظيفيها هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلا إذا نص المشرع صراحة على خلاف ذلك، ومن هذه النصوص ما جاء في شأن دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مما يعني أن هذه الدعوى استثناء عن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. وبذلك ننتهي إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً/ النتائج

– لا مجال لإقرار مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية باعتباره خطأً مرفقيًا نظرا لما يثيره هذا الرأي من جدل واسع يتعلق بخصوصية مرفق القضاء وطبيعة أعمال القاضي وعضو النيابة العامة المتميزة بالاستقلالية عن أية سلطة رئاسية، باعتبار أن جوهر القضاء في القانون الليبي يقوم على استقلال السلطة القضائية عن غيرها من سلطات الدولة التي إن كان عليها الالتزام بمقتضيات القانون فإنه لا سلطان على العمل القضائي إلا سلطة الله والضمير، وهي صفة تميز القضاة وأعضاء النيابة العامة عن من سواهم من موظفي الدولة الذين يخضعون في أداء واجباتهم لسلطة رؤسائهم بموجب القانون.

– استقلال القضاء حجة لم تعد تؤتي ثمارها بالنظر إلى تطور فكرة حق الدولة على الأفراد، لذلك ما من خطر على هذه الاستقلالية إذا ما تمعنا في الرأي القائل بأن المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية تقع على عاتق الدولة وليست على الحكومة باعتبار أن مرفق القضاء أحد أجهزتها وأن العاملين فيه موظفون يخضعون في تعينهم وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم لقانون الدولة والنشاط الذي يقوم به هذا المرفق هو مظهر من مظاهر نشاط الدولة.

– الضمانات التي تحققها نظرية مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة كفيلة بأن تضع حداً لمخاوف القائلين بأن ترتيب المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية سيؤدي إلى احجام هذه السلطة عن القيام بما عليهم استهدافاً للعدالة اتجاه الدولة.

– دعوى المخاصمة شرعت لمواجهة خروج القاضي وعضو النيابة العامة عن مقتضيات العمل الوظيفي، كل ذلك من أجل إثبات الضرر الذي وقع على طالب المخاصمة. وبالتالي مناقشة أسبابها بالقدر اللازم للتحقق من مدى تعلقها بالدعوى يمثل حماية حقيقية لمهنية القاضي وعضو النيابة العامة.

ثانياً/ التوصيات

– اشتراط المشرع الليبي في قواعد المخاصمة أن يرتكب القاضي أو عضو النيابة العامة خطأً مهنياً جسيمًا أثناء ممارسة أي منهما لوظيفته حتى تترتب المسؤولية عن تصرفاتهما يجعل من دعوى المخاصمة غير مجدية من الناحية العملية والدلالة على ذلك أننا لم نجد أي حكم للقضاء الليبي يقضي بصحة مخاصمة القاضي أو عضو النيابة العامة ويرتب على هذا الخطأ مسؤولية الدولة رغم الدعاوى المتكررة في شأن مخاصمة هذه الفئة، لذا من المفترض على المشرع الليبي أن ينص على تحقق مسؤولية أعضاء السلطة القضائية في حالة وجود خطأ دون الاعتداد بجسامته وبساطته نظرا لصعوبة التمييز بينهما.

– هذا المبدأ لا يتفق مع مقتضيات العدالة من جهة أن القاضي الليبي يقضي بالتعويض عن أعمال الضبط الإداري؛ فمن باب أولى أن يرتب التعويض عن الخطأ المتسبب في الضرر من أعمال مأموري الضبط القضائي لما في إجراءاته من مساس بحرية الأفراد كالحرية الشخصية.

– التطور القانوني في التشريع المقارن يتجه إلى تقرير المسؤولية في حالة الحبس الاحتياطي[106]، وفي حالة الحكم بالبراءة بموجب التماس إعادة النظر، وفي حالة تأخر صدور الأحكام؛ وبالتالي آن الآوان للمشرع الليبي أن يدفع برقابته في هذا الاتجاه ويحذو حذو هذه التشريعات ومن جهة أخرى بعض الأعمال القضائية ترتب ضررًا على المتقاضي من مرفق القضاء حتى من دون خطأ كالتأخر عن اصدار الحكم في الدعوى.

– أيضًا آن الآوان أن تستبعد فكرة الخطأ الجسيم كعنصر وحيد يرتب التعويض عن أعمال السلطة القضائية، وبالتالي يعتبر الأساس القانوني الذي تستند إليه مسؤولية الدولة عن أعمال

[106] راجع د. علي محمد عنيبة، المسؤولية عن الحبس الاحتياطي (المرجع السابق ذكره).

السلطة القضائية بأن يكتفىَ بتحقق الضرر من مرفق القضاء، ولا شك أن في ذلك إقرار للمسؤولية من دون خطأ مما يعد نقلة هامة في نظرية مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية التي يقع على عاتق قضاؤنا تطويرها وتوسيع مجال تطبيقها.

– أخيرًا نأمل من المشرع الدستوري (لجنة صياغة الدستور) أن ينص على هذه المسؤولية ولو في حالات محددة أسوة بالدستور المغربي الصادر 2011 في الفصل 122 منه تحت عنوان حقوق المتقاضين لقواعد سير العدالة جاء فيه " حق كل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تمنحه الدولة"، كما يتوجب عليها أيضاً أخذاً بما قرره المشرع الفرنسي أن تضع أضرار الحبس الاحتياطي وكذلك براءة المحكوم في حالة التماس إعادة النظر، وأيضا الأضرار الناتجة عن تأخر صدور الحكم القضائي خلال مدة معقولة من بين الحالات التي تتحقق بها مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

– في الختام لا يسعنا إلا التمسك بما توصلنا إليه في هذه الدراسة باعتبار أن إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ومنح المتضرر عن الخطأ القضائي التعويض المناسب عما لُحق به من ضرر مادي أو معنوي حتى في حالة المسؤولية من دون خطأ يُعدُّ وجهًا من وجوه العدالة، ولا يُخفى عن أحد ما لذلك من أثر طيب في نفوس المتقاضين ناهيك عن إشاعة الطمأنينة والثقة بين الأفراد بجهازنا القضائي.

المصادر والمراجع:

أولًا/ الكتب

إبراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية– القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

إبراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية– القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها. القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.

أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1982، ط2.

جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.

حسين حمودة المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة. مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2002، ط2.

د. أحمد فتحي سرور، المركز القانوني للنيابة العامة– القاهرة

د. حلمي مجيد الحمدي، قواعد المرافعات الليبية. طرابلس: الجامعة المفتوحة، 1993.

د. حلمي مجيد، قواعد المرافعات الليبية. طرابلس: الجامعة المفتوحة، 1993.

د. عبدالفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية

د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء. المركز العربي للمطبوعات ، 1999، الطبعة الثانية.

د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني. القاهرة: دار النهضة العربية، 1981، ط3.

د. مأمون سلامة، الأجراءات الجنائية في التشريع الليبي. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة.

د. محمود عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي (دراسة تطبيقية مقارنة) الطبعة الأولى: 2005.

د. ياسين بن ربح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. الاسكندريه: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ط1.

رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983 ، ط2.

سليمان الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الثاني)– القاهرة: دار الفكر العربي، 2003.

عبدالرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية– الأسكندريه: دار الفكر العربي، 2007.

عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا– بنغازي: جامعة قاريونس، 1987، الطبعة الثالثة.

عبدالناصر عثمان حسين، استقلال القضاء. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.

عمار عوايدي، نظريةالمسؤولية الإدارية– الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية

الكوني علي اعبودة، النظام القضائي الليبي. طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.

للمزيد راجع أحمد أبو زقية، قانون المرافعات، الجزء الأول، بنغازي: جامعة قاريونس، 2003، ط1.

محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء (دراسة مقارنة). القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2011.

محمد فتحي، الحماية الدستورية للموظف العام. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997.

محمد ماهر أبو العينين، إجراءات الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة (الجزء الأول). القاهرة: دار أبوالمجد، 2005

محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1938.

مصطفى مجدي هرجة، رد ومخاصمة القضاء في ضوء الفقه وأحكام القضاء. القاهرة: المكتبة القانونية، 1995.

مصطفى محمود عفيفي، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية في مصر والدول الأجنبية (الجزء الثاني)مطبعة جامعة طنطا.

هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن عن أعمال الضرورة (دكتوراه، كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 1998).

ثانيًا/ المقالات والأبحاث

الهادي على بوحمره، نيابة ومحكمة امن الدولة في ليبيا– مجلة إدارة القضايا، العدد الثالث عشر: السنة السابعة.

عبدالعظيم الوزير، المسؤولية الجنائية للقضاة. بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد38: العدد3،2،1، مارس/ يونيو 1995.

عطية مهنا، ضمانات المسؤولية المدنية للقضاة. المجلة الجنائية القومية، المجلد38: العدد3،2،1 (مارس/يونيو1995).

علي محمد عنيبة، المسؤولية عن الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)ز مجلة الساتل، السنة الثانية: العدد الرابع.

فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة (ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية "الدوحة" 26/24 سبتمبر 2013) .

محمد الكبتي، مسؤولية الدولة عن مخاصمة القضاء. مجلة الساتل، السنة الثانية: العدد الرابع، أبريل 2008.

مصطفى كيرة، حقوق القاضي وواجباته. مجلة الأمن والقانون تصدر عن كلية الشرطة دبي،العدد الأول، يناير 1993.

ثالثًا/ الأحكام القضائية

مجلة المحكمة العليا الليبية، أعداد مختلفة

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة.

مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثالثة عشر: العدد الأول

المنظومة الالكترونية ، وزارة العدل/ ليبيا، 2004.

رابعًا/ الفتاوي

مجموعة المبادئ القانونية لفتاوي الإدارة العامة للقانون لسنتي 1975/ 1976م- ص130، بند 254.

خامسًا/ مواقع الانترنت

http://archive.libya-mostakbal.org/Articles0509/dr_alhadi_buhamra_260509.html

قاموس المعاني: www.almaany.com